



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

## مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة قانون

المشرف:

د. محمد رشيد بوغزالة

الطالب:

ملیكة شریط

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحمانی	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
إدریس ریمی	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

## مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة قانون

المشرف:

د. محمد رشيد بوغزالة

الطالب:

ملیكة شريط

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحمانی	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
إدریس ریمی	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزِلَامُ رَجِيسٌ مِّمَّنْ  
عَمَلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ  
بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآية 90-91

## الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هاته المذكرة وإنجازها، وصلى الله على عبده  
المصطفى ونبيه المجتبي والذي بذكره تتم الصالحات، وبعد:

إلى التي أضاءت سماء روعي وأنارت درب حياتي، وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب  
حنانها غمرتني، والتي جعلتني إنسانا قويا، والتي شجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب  
فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها، أدين لها بعمرى....أمي الغالية.

إلى من علمني حقيقة واقع الحياة، وعلمني الإخلاص والوفاء، إلى من صنع من شقائه  
سعادتي وأعطاني دون مقابل، أعز وأعلى ما أملك في هذه الدنيا، أدين له بحياتي....أبي  
الغالي.

إلى منبع فرحتي وأملى وقررة عيني....إخوتي وأخواتي.

إلى كافة الزملاء والزميلات في الدراسة والعمل.

## شكر وعرّفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه، ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرّفاني إلى الأستاذ المشرف الدكتور " محمد رشيد علي بوغزالة " على ما قدمه من توجيه وعلى ما أبداه من تعاون ودعم فله مني كل التقدير كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذين "ياسين بن عمر " و" أحمد سعود" ، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

## ملخص الدراسة

شرف الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل على بقية المخلوقات حتى يعقل عنه شرائعه التي بعث بها رسله [ عليهم الصلاة و السلام أجمعين ]، ليخرجوا بها الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن الحيرة إلى الصراط المستقيم، وهذا لفضل نعم الله في الحياة وهو العقل والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة في جلب المصالح ودرء المفسد، وتحريم كل ما من شأنه تعطيل العقل سواء من صاحب العقل أو في شتى الصور المساهمة في تعطيله، كتعاطي الخمر والمخدرات التي لها أثر في تغييبه فنصت عليها عقوبات رادعة للجاني ولجميع الأمة، فالمخدرات محرمة شرعا في ذاتها وجميع ما تتصل به.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري بسنه القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي اتسم بالصرامة وتشديد العقوبة، كما أن التشريع الإسلامي والجزائري أرجع في الحد من الجريمة بالوقاية قبل وبعد الجريمة، والعلاج الذي يُعرف بالسياسة الإصلاحية بالتوازي مع السياسة العقابية في إطار مساهمة مكافحة جرائم المخدرات، والتي تدخل ضمن السياسة الجنائية.

## **Abstract**

Allah the Almighty has honored the human by mind to the rest of creatures to comprehend his laws which sent by his messengers peace be upon them, to get out the people from darkness to light, and from misguidance to guidance, and from the bewilderment to the straight path, and this by preferred Allah's graces in life and it is the mind and maintain it of the purposes of Islamic law and represented by bringing benefits and ward off evil and the prohibition of anything that would disrupt the mind or in various ways that contribute to disable it, such as the abuse of alcohol and drugs which have an impact in absent the mind by stipulating deterrent penalties on the offender and to all the nation, drugs is ungodly and all are connected with.

And this as pursued by the Algerian legislator by enacting the law 04/18 on the prevention of drug and Psychotropic Substances and the suppression of the use and illicit trafficking, which was characterized by strict, and severe punishment , also, Islamic legislation and Algerian is swage in reducing crime by the prevention before and after the crime and the treatment, which is Known the reformist policy in parallel with the penal policy as part of a contribution in the fight against drug offenses.

## قائمة المختصرات

م: المادة.

ق.ع: قانون العقوبات.

م/ف: المادة/الفقرة.

ج: الجزء.

لا.م: لا مكان.

لا.ن: لا ناشر.

لا.ط: لا طبعة.

د.ت: دون تاريخ.

ص: الصفحة.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

18/04: القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

والاتجار غير المشروعين بها.

إن الحمد لله تعالى، نستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

### التعريف بالموضوع:

حرصت الشريعة الإسلامية على كل ما يخص الإنسان من شأنه أن يحفظ دينه ونفسه وماله وعرضه، وعقله، والمتجسدة في حفظ الكليات الخمس، كما حرمت عليه كل ما من شأنه أن يهلكه أو يؤدي به إلى جلب المفسد، ومن بين المشاكل المؤثرة على العقل المناط بالتكليف -المخدرات- والتي أصبحت آفة خطيرة ومنتشرة في كافة المجتمعات مما ينبئ لحدوث كارثة إنسانية سواء التي لها علاقة بالمادة المخدرة اتجاراً، إنتاجاً زراعة استهلاكاً... جميع صور التعامل بها، أو تعاطيها وما يرتبط بالجريمة بشكل عام وما ينتج عنها من أضرار تمس جوانب حياة الإنسان، الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

وبالرغم من نهي الشارع عن المخدرات لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [المائدة: 90] وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ﴾ إلا أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات مست جميع المستويات المتعلمة، وغير المتعلمة مستهدفة الشباب الركيزة الأساسية للنهوض بالأمة كما يتطلبه العصر الحالي في إحراز التقدم العلمي والمحافظة على الدين، فالجزائر حالها كحال جميع المجتمعات المتضررة من مشكلة المخدرات بحكم موقعها الجغرافي والتحولت التي مرت بها من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت في اتساع رقعة الجريمة وتنوع أساليبها وظهور أنماط مستجدة على المجتمع في شكلها وأسلوبها، فالجريمة الآن لم تبقى حبيسة في الدولة الواحدة بل اتسع نطاقها لتشمل كل دول العالم، خصوصا الجرائم العابرة الحدود، الجرائم المنظمة، وجرائم المخدرات.

فنتضح الجهودات المنصبة لمكافحة والمحاولة لإصلاح كل من وقع في دائرة الإجرام الخاصة بالمخدرات سواء بالسياسة العقابية أو العلاجية، أو الوقاية منها قبل الوقوع فيها، فالشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لمكافحة الجريمة بفرض عقوبات رادعة ردعا خاصا وعاما للمجرم ولكافة المجتمع، وبموازاة ذلك فإن المشرع الجزائري خصها بقانون خاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وهو (القانون رقم 04-18).

وفي إطار مكافحة جرائم المخدرات ابتداءً من التشريع الإسلامي والجزائري، والاتفاقيات الدولية الموقعة في السنوات: 1961م، 1971م، 1988م والتي صادقت عليها معظم الدول، ومنها الجزائر التي أصدرت قانونا خاصا لمكافحة جرائم المخدرات وقانون الصحة العمومية، بإتباع السياسة العلاجية والعقابية وتسخير آليات الوقاية والعلاج للحد من انتشار الجريمة، والتي تصرح بأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لها خلفيات اجتماعية وأمنية تحكمها أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية، ودينية .

ولهذا كان لابد من وضع استراتيجية لدراسة الدافع والسبب الذي يجذب هذه الفئة إلى هاته الجرائم، ومحاولة التقليل أو القضاء عليها بالرجوع إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في بناء أسرة ومجتمع صالحين، وهذا بالمقارنة مع التشريع الجزائري المعمول به في الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار بها.

**إشكالية الموضوع:**

تتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع في :

ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 مقارنة بالشريعة الإسلامية ؟ وما مدى نجاح الجهود المبذولة في ظل سياسة مكافحة جرائم المخدرات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نضع التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المخدرات؟
- ما هي أركان جرائم المخدرات في التشريع الإسلامي والجزائري؟
- ما هي عقوبة جرائم المخدرات؟
- ما هي التدابير الوقائية والعلاجية المقترحة في مواجهة جرائم المخدرات؟

أهمية الدراسة :

لعل أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم والتي تنخر المجتمع في أفراد آفة المخدرات، التي أصبحت مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية، الحكومات والمجتمعات؛ لما تخلفه من أضرار، وما تثيره من تهديد لأهم فئات المجتمع وهم الشباب وحتى الأطفال.

ولقد ساعد اتساع شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى زيادة عدد مستهلكي ومدمني المخدرات، فالعامل الفعال والمنشط في دوران جميع جرائم المخدرات هو الاتجار والاستهلاك (العرض والطلب)، كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور الشريعة الإسلامية في مكافحة هاته الجرائم قياسا على تحريم الخمر وكل ما يتعلق به في إقامة الحدود وبيان دور القانون الجزائري في إطار السياسة العقابية والعلاجية للحد من انتشار الجريمة، مع بيان ما تميز به القانون رقم 18-04 بتشديد العقوبة وإعطاء فرصة للعلاج ضمن التدابير العلاجية المنصوص عليها.

## أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (بين التجريم والعقاب ) التي نص عليها القانون 04-18، رغم أن هذه الدراسة تم بحثها من قبل العديد من الباحثين إلا أن أهميتها وخطورتها جعلتها محلا للبحث الدائم والمتجدد.

- بيان أساليب الوقاية التي اعتمدها الشريعة الإسلامية للحد من الجريمة ومحاولة تطبيقها في التشريع الجزائري.

- بيان مفهوم المخدر عند فقهاء الإسلام والقانون .

- بيان ماهية جرائم المخدرات وأركانها.

- التعرف على عقوبات جرائم المخدرات في التشريع الإسلامي والجزائري.

- معرفة التدابير الاحترازية (الوقائية والعلاجية ) للحد من هاته الجرائم عند فقهاء الشريعة و القانون الجزائري .

- بيان الجهود المبذولة في مكافحة جرائم المخدرات في كلا التشريعين الإسلامي والجزائري.

- معرفة دور آليات الوقاية والعلاج المستحدثة بهدف التقليل من جرمي الاستهلاك والاتجار بالمخدرات.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الرئيسي والسبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية في البحث عن التزايد في نسبة جرائم المخدرات، والمساس بالفئة الشبابية، بما فيها من خطورة، وهذا بسبب ضعف الوازع الديني الذي تتصف به الأمة الإسلامية، كما أن أسباب اختياري للموضوع يرجع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية .

### الأسباب الموضوعية : وتتلخص في :

- وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18/04، مما يتطلب دراسة تقييميه لهذا القانون .
- بيان أركان جرائم المخدرات وتحديد طبيعتها .
- معرفة تدابير وآليات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، وكيفية تطبيقها.

### الأسباب الذاتية :

فإن كل ما يتعلق بالمخدرات من جرائم سواء استهلاكاً أو تجارة، زراعة، إنتاجاً... وما تحدثه من أضرار سواء على الفرد (الجاني) أو المجتمع، وهي المسبب في تحطيم الكيان البشري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني، فإن هاته الدراسة محاولة مني كعمل توعوي من الجانب الشرعي والقانوني مساهمة مني للتقليل من هاته الجرائم الفتاكة .

ومحاولة مني قدر المستطاع جمع المتفرقات فيما يخص هذا الموضوع في بيان أحكام التشريع الإسلامي والجزائري، ورغبتي في إثراء هذا الموضوع في مجال الدراسات المقارنة، مع الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص والثغرات لتكون مفتاحا لدراسات أخرى في الموضوع أو جانبا منه .

## الدراسات السابقة :

ما يتطلبه البحث العلمي من دقة وأمانة بالرجوع مباشرة إلى المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، من استنباط أحكام وما هو مستجد في هذا المجال ومتابعتي للبحوث والمقالات والملتقيات والندوات والمجلات، والتي دعمت دراستي من الجانبين الشرعي والقانوني .

تطرقت لهذه الدراسة إلى انتقاء الأحكام الفقهية ومقارنتها بالقانون الجزائري مع العلم بأن كتب الجانب الشرعي متمثلة فيما كتبه أسامة السيد عبد السيد عبد السميع في كتابه عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، وكتاب لمحمد أبو زهرة بعنوان الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ورسالة ماجستير لسيف الفهد بعنوان " جلب المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ومجاهدي ابراهيم في رسالة ماجستير بعنوان " آليات القانون الدولي والوطنية للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات" بجامعة الجزائر، والرجوع لبعض أقوال وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في كتب الفقه فيما يخص جرائم المخدرات .

ومن الجانب القانوني كتاب لنبيل صقر بعنوان جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، وكتاب في إطار الدراسات المقارنة لعبد الحميد المنشاوي بعنوان جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون.

فكل دراسة كانت تخص جانبا معينا إما بإحدى الجرائم أو دراسة قانونية فقط أو فقهية، وفي هاته النقطة اجتهدت لإلامام جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات من الجانب القانوني والفقهية.

## منهج الدراسة :

اعتمدت في دراستي لموضوع مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على المناهج الآتية :

- المنهج المقارن لأنه متعلق بالموضوع، وكذلك لأنه كفيل لإبراز المسائل التي هي محل اختلاف.

- المنهج الوصفي الذي اعتمدت عليه في وصف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمصطلحات ذات صلة بالموضوع في شتى جوانبه .

- المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بجرائم المخدرات.

## صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتني في دراستي :

- صعوبة اتصالي بقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية لتزويدي بأحكام قضائية مثل :  
الامتثال للعلاج من التسمم، وفي إعطائي صورة عن واقع التدابير العلاجية والواردة في القانون 04-18.

## خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة، اتبعت الخطة التالية :

**الفصل الأول :** ماهية وأحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

**المبحث الأول :** مفهوم المخدرات.

**المبحث الثاني :** أحكام تجريم المخدرات.

المبحث الثالث : صور وأركان جرائم المخدرات .

الفصل الثاني : سياسة مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون  
الجزائري.

المبحث الأول : السياسة العقابية لجرائم المخدرات.

المبحث الثاني : أساليب الوقاية من جرائم المخدرات.

المبحث الثالث : التدابير العلاجية.

## الفصل الأول

# ماهية وأحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم المخدرات .

المبحث الثاني : أحكام تجريم المخدرات .

المبحث الثالث : صور وأركان جرائم المخدرات .

تتطلب دراسة جرائم المخدرات الرجوع إلى ماهية المخدرات من خلال التطرق لمفهوم المخدرات، بالتعريف اللغوي والعلمي والشرعي والقانوني، وبيان أصنافها والعلوج إلى أضرارها على جميع المستويات، وبيان الأحكام المتعلقة بالمخدرات من الناحية الشرعية والقانونية، ولإتمام صور الجرائم وبيانها نوضح أركان هاته الجرائم.

## المبحث الأول: مفهوم المخدرات

### المطلب الأول: تعريف المخدرات

للتعريف بالمخدرات يجب أن أبين معناها في اللغة ونتطرق بعد ذلك إلى التعريف العلمي والشرعي والقانوني.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات

#### أولاً: في اللغة العربية

مخدرات جمع (خدر)، مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.<sup>1</sup>

#### ثانياً: في اللغة الفرنسية

مرادفة مخدرات (Drogue)، وتعني "مادة تُستخدم إرادياً وتؤدي إلى الإدمان إذا استعملت في غير أغراضها الطبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء."<sup>2</sup>

1 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4. (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1415هـ)، ص232.

2 Larousse pluri dictionnaire, le dictionnaire des collègues, librairie Larousse, 1997, p438.

أمّا كلمة (Narcotic)، فتعني: "عقار يحدث النوم، أو التبدل في الأحاسيس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبدل الكامل"، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية.

### الفرع الثاني: التعريف الطبي

للمخدرات عدة تعريفات علمية

#### أولاً: التعريف العلمي لمحمد فتحي عيد

هي مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهاته العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية.<sup>1</sup>

#### ثانياً: تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة

المواد المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحياً ونفسياً واجتماعياً.<sup>2</sup>

ما ألاحظه في التعريف الأول أنه لم يحدد ما هي هذه العقاقير ولا تطلق على المخدر الطبيعي، كما حدد الآثار التي تحدثها المخدرات دون بيان كيفية وصول المستهلك للإدمان.

1 محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 1، (لا. ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408 هـ - 1988 م)، ص 121.

2 زكي محمد فهد، المخدرات "محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة". (لا. ط؛ الرياض: المعهد العالي للعلوم الأمنية، د.ت)، ص 24؛ أنظر: عبد العزيز علي خزعة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات. (ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت)، ص 11.

### الفرع الثالث: التعريف الشرعي

لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل - رحمهم الله - ولم يتناولوها في كتبهم.

- قال صاحب الزواجر أنها: "أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكرا - بفتح الشين المعجمة - وهو البنج و كالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة."<sup>1</sup>

- عرفها صاحب مجموع فتاوى شيخ الإسلام أنها: "أما الحشيشة الملعونة المسكرة؛ فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ولو لم يكن مسكراً: كالبنج؛ فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير."<sup>2</sup>

- أما في منح الجليل على مختصر خليل المالكي أنها:

"الشرب يفيد أن الحدّ مختص بالمائع، فلا يحدّ بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل."<sup>3</sup>

- عرفها الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المناهج (شافعي): "ومن شرب الخمر أو شراباً مسكراً يحد."<sup>4</sup>

- عرفها ابن حجر العسقلاني: واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام"، بمعنى كل ما يسكر سواء شراباً أو غير شراب وتدخل في ذلك الحشيشة.<sup>5</sup>

1 شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1407هـ-1987م)، ص 354.

2 ابن تيمية احمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد العاصمي، ج34.(لا.ط؛ لا.م، لا.د، 1418)، ص204.

3 عليش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، ج3،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م)، ص 349.

4 شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، (ط: الأخيرة ؛ بيروت: دار الفكر، 1984 م)، ص 12.

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10،(لا.ط؛ بيروت: المطبعة دار المعرفة، 1379هـ)، ص45.

وما يتضح من هاتاه التعريفات أنها مبنية على قياس تحريم الخمر، هو أنه كل ما يؤثر على العقل (غياب العقل).

#### الفرع الرابع: التعريف القانوني

أولاً: تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 في نيويورك<sup>1</sup>

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، والجدول المقصود هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانوناً.

ما ألاحظه أن المخدر هي كل ما أدرج في الجدولين الأول والثاني أما الثالث والرابع لم تذكر.

ثانياً: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988<sup>2</sup>

المخدرات حسب ما نصت عليها المادة الأولى بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة 1961، ومن البرتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات سنة 1961.

#### ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري

في نص المادة الثانية من قانون 18/04<sup>3</sup>، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار بها أنه: "كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية

<sup>1</sup> الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

<sup>3</sup> قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 83، 26 ديسمبر 2004م).

من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

وما يتضح لي من هاته التعريفات أنها لم تعرف المخدرات وإنما قامت بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية، وكان الجدير بتعريف المخدرات إضافة لما ذكر، أثرها واستعمالها في أغراض محظورة قانونا .

ومن خلال دراستي لتعريف المخدرات هي كل مادة طبيعية أو تصنيعية تؤثر على وظائف العقل من جراء تعاطيها وصولا للإدمان عليها.

### المطلب الثاني: أصناف المخدرات

للمخدرات عدة تصنيفات تتنوع حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية، مخدرات صناعية، كما يوجد تقسيم آخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات .

#### الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب مصدرها.

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف وهي:

#### أولاً: مخدرات طبيعية

ويقصد بها المخدرات ذات الأصل النباتي والمتمثلة في:

1-نبات القنب: هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات ويستخرج منه الحشيش<sup>1</sup>، وتعرف بالكيف في الجزائر ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف.<sup>2</sup>

2-نبات الخشخاش: ويسمى خشخاش الأفيون، ويستخلص منه الأفيون؛ عصير مادة الخشخاش التي لم تتضج بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء<sup>3</sup>، ومن أهم مشتقاته:

- المورفين Morphine

-الكودين Codéine

- الثيابين Thébaine

-الهيروين Heroine

3-الكوكا: وتسمى علميا " أريتروكسيلون"،<sup>4</sup> ونستخلص منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالبا ما تتسبب في أزمات قلبية والى أمراض عصبية.<sup>5</sup>

ثانيا: مخدرات صناعية

<sup>1</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2006)، ص 6-7.

<sup>2</sup> محمد رفعت، إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها.(لا.ط؛ لبنان: دار المعرفة، 1989)، ص 18.

<sup>3</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.(لا.ط؛

الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص 35.

<sup>5</sup> e.durand, c.gayet, a.bijaoui, le dépistage des substances psycho actives en milieu de travail, 3eme trimestre, inrs document pour le médecin du travail, 2004, p305.

وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة الناتجة من التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيرويين ناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية " استيل كلوريد " أو "أنريد حامض الخليك "، ومن أهمها: المورفين والهيرويين.

## 1- المورفين:

يعد المورفين المركب الرئيسي للأفيون الخام، وصنف من المسكنات المخدرة حيث تعتبر من أقوى المخدرات .

ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة.<sup>1</sup>

ويستخلص باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي "أيدروكسيد الكلسيوم" مع الماء الساخن و"كلوريد الأمونيا" ثم رجها للترشيح.<sup>2</sup>

## 2- الهيرويين:

هو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني والأصفر، ويتم تعاطيه بعدة طرق إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق.<sup>3</sup>

وللإشارة لأصناف المخدرات ذكرت أهم وأقوى المخدرات وباقي الأصناف ستوضح في الملحق .

<sup>1</sup> جابر بن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، المخدرات، (لا.ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر، د.ت)، ص 52.

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992)، ص 22.

<sup>3</sup> Diderjaye, philippe la moureux, Drogue et dependances, 2 eme edition, Inpes, 2007p 26

## الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي .

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- **المنشطات والمنبهات:** وهي التي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور والتعب، تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته، ومن أهمها الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات (أرثير كلسيون كوكا) والقات.

2- **المهبطات:** وهي مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب.

أ- **المهدئات والمنومات:** وهي شائعة الاستعمال في الطب، فكثيرا ما يصفها الطبيب للتهديئة أو جلب النوم للمريض .

ب- **المسكنات المخدرة:** لها تأثير تخديري قوي، وقد يصفها الطبيب بتحديد الكمية والمدة.

3- **المهلوسات:** وهي المواد التي تؤدي متعاطيها إلى الهلوسة، ومنها الحشيش والعقاقير (L.S.D).<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: أضرار المخدرات.

تقوم سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ على تحريم وتجريم كل ما يلحق بالضرر للفرد والمجتمع والأمن العام والخاص للدولة فللمخدرات أضرار جسمية تمس جوانب عدة، فجميع الجرائم التي تقع قبل وبعد وصول المخدرات للمتعاطي لها هدف وحيد وهي جريمة التعاطي سواء كانت زراعة، أو الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المواد المخدرة.

<sup>1</sup> عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، (ط:1؛ بيروت: دار السلام، 1406هـ-1986م)، ص 346-347.

## الفرع الأول: أضرارها على الدين

فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا لفساد عقل متعاطي المخدرات عن طبيعته المدركة المحكمة<sup>1</sup>، والصدود عن ذكر الله جريمة وصاحبها يكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾<sup>2</sup>

والصلاة صلة بين العبد وربّه وركن من أركان الدين فمن أقامها فقد أقام الدين كله ومن هدمها فقد هدم الدين.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: أضرارها على العقل .

أثبتت النتائج العلمية مجموعة من الأضرار جراء تعاطي المخدرات، مثال ذلك الحشيش يحدث تخريباً عضوياً في المخ ومتعاطيها يقل انتباهه، وقد يحدث فقدان قليل للذاكرة بالإضافة إلى الهلوس السمعية والبصرية، وغالباً ما ينتهي بصاحبها المدمن إلى الجنون.<sup>4</sup>

والمنومات والمهدئات تؤدي لمتعاطيها إلى الخلط الذهني وكثرة النسيان وضعف التركيز، واحتمال الإصابة بمرض عقلي حاد يشبه مرض الفصام إلى حد كبير فتظهر

<sup>1</sup> أحمد بن تيمية، مجموعة فتاوى، ج28، (ط:1؛ الرياض: مطابع الرياض، 1383هـ-)، ص339؛ أنظر: ماجد أبو رخية، الأثرية وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات". (لا.ط؛ الأردن: مكتبة الأقصى، 1400هـ-1980م)، ص 348.

<sup>2</sup> سورة طه: الآيات 124، 125، 126.

<sup>3</sup> عبد العظيم عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب عن الحديث الشريف، ج1، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة الحلبي، د.ت)، ص 379.

<sup>4</sup> عبد المجيد سيد أحمد منصور، "المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها"، ج2، (لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات الأمنية و التدريب، 1406هـ-)، ص 42.

على المريض علامات الهياج العقلي والهلاوس السمعية والمعتقدات الوهمية الباطلة،<sup>1</sup> (وهذا عند استهلاك المنومات والمهدئات خارج عن الوصفة الطبية).

وهذه الأضرار تنتج حتى لتعاطي الكوكايين والمورفين وجميع أصناف المخدرات

### الفرع الثالث: أضرارها على النفس .

المخدرات تهدد حياة المتعاطي وحياة الآخرين، فلا وازع له من دين أو عقل وهذا يتضح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.﴾<sup>2</sup>، هذا وقد أثبت علماء الإجرام قيام رابطة وثيقة بين إدمان تعاطي المخدرات والجريمة، ومن جرائه يترتب على ذلك تعريض الاعتداء على النفس.<sup>3</sup>

والأضرار التي تصيب جسم الإنسان عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

1- أضرار تصيب الجهاز الهضمي: فقدان شهية الطعام، اضطراب في إفراز العصارة المعدية، إنهاك الخلايا الكبدية وإصابتها بالقصور، وصولا بالإصابة لبعض أنواع سرطان المعدة .

2- أضرار تصيب الجهاز العصبي: تخريب عضوي في المخ والتهاب بالأعصاب.

3- أضرار تصيب الجهاز التنفسي: التهابات الرئة مختلفة، تهيج شعب التنفس وبرة الصوت والسعال.

4- أضرار تصيب الجهاز الدوري: اضطراب عدد ضربات القلب وضغط الدم.

<sup>1</sup> عادل دمرdash، الخمر والمخدرات.(لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1982م)، ص 56.

<sup>2</sup> سورة المائدة: الآية 91.

<sup>3</sup> ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري.(ط:1؛ لام، دار النهضة العربية، 1978)، ص5.

5- أضرار حسية: ضعف الإحساس بشكل عام، حدوث اضطرابات حركية وقد تؤدي إلى الشلل<sup>1</sup>.

6- أضرار نفسية: الشعور باليأس والقنوط دون سبب مبرر، الشعور بالقلق وعدم الاستقرار والخوف وقد يؤدي إلى الانتحار.

#### الفرع الرابع: أضرارها على النسل .

المخدرات تلحق الضرر لجسم الإنسان بإصابة الذكور بالضعف الجنسي وانقطاع الطمث عند النساء، وقد تؤدي إلى تشوهات في الجنين<sup>2</sup>.

والشخص المتعاطي يقوم بالاعتداء الجنسي على الآخرين، فقد يعتدي على أمه أو أخته أو ابنته، أو امرأة أجنبية عنه<sup>3</sup> عن طريق جرائم الزنا والاعتصاب- إضافة لهذا تعرض العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية إلى اضطرابات شديدة وعميقة، فيهمل المتعاطي زوجه وأولاده ويجعلهم عرضة للانحرافات السلوكية والتصرفات الأخلاقية وهذا كله يساهم في ضعف النسل وفساده<sup>4</sup>.

#### الفرع الخامس: أضرارها على المال .

التعاطي والإدمان يفتح طريق الانحطاط للمال، واللجوء لكل الطرق للحصول عليها ويؤثران على إنتاجية الفرد كما وكيفا، وعلى إنتاجية المجتمع وبرامج التنمية الشاملة وبالأخص في الدول النامية في كيانها الاقتصادي .

<sup>1</sup> عبد المجيد منصور، مرجع سابق، ص 39-41.

<sup>2</sup> عادل مرداش، مرجع سابق، ص 53-60.

<sup>3</sup> جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، "بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات". (لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت)، ص 23.

<sup>4</sup> جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، المرجع نفسه، ص 22.

وكذلك الاتجار بالمخدرات يفقد رؤوس أموال ضخمة، كان من الممكن الانتفاع بها في أعمال التنمية، وفقدان تحصيل الضرائب المستحقة عليها، ومنهم المنتفعين منها يقومون بصرف هذه الأموال في شراء الكماليات بأعلى الأسعار، ويؤدي إلى الإضرار بالمستهلك العادي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، "أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات"، ج 1، (لا.ط؛ لا.م، الرياض، 1394هـ)، ص 145-146.

## المبحث الثاني: أحكام تجريم المخدرات

إن غالب الظن لدى فئة من الناس أن الشريعة الإسلامية لا تحرم المخدرات لعدم وجود نص صريح يجرمها من الكتاب والسنة، ناسين أو متناسين أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع أودع الله جل جلاله فيها من الخصائص والمميزات ما هو كفيلاً لتحقيق المصالح للفرد والمجتمع، وجعل قواعدها متسمة بالسعة والمرونة بحيث تكون صالحة لكل زمان ومكان، يقول سبحانه و تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>1</sup>.

كما أنه شهدت المخدرات في الوقت الحالي تطوراً سريعاً ومذهلاً نتيجة ازدهار العلوم الكيميائية وعلوم الصيدلة خاصة، ومنها ظهر التنوع المذهل مما سهل في نقلها وانتشارها، ووجودها في السوق بصفة رسمية أو غير رسمية، فأصبحت مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات هي المحور الرئيسي للقضاء على المخدرات، وفي هذا المجال وردت اتفاقيات دولية وقوانين خاصة لتجريم المخدرات سواء كانت استهلاكها، حيازتها زراعتها أو تهريبها، أو الاتجار بها، أو التعامل معها في أي وجه كان.

### المطلب الأول: أساس تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان الأمور المحرمة عناية خاصة، واتخذت عند بيانها لتلك المحرمات بطريقتين:

\* الطريقة الأولى: النص على الأمر المحرم بخصوصه نصاً صريحاً لا يتناول غيره.

<sup>1</sup> سورة الأنعام: الآية 38.

\***الطريقة الثانية:** وضع قواعد عامة وأمور كلية تتناول الحكم المنصوص عليه فيها يندرج تحتها مما هو موجود وقت التشريع أو يستجد بعده.<sup>1</sup>

وموقف الشريعة الإسلامية من المخدرات إنما يعلم من الطريق الثاني، حيث لم تكن معروفة وقت التشريع وإنما عرفت في المجتمع الإسلامي بعد ذلك بعدة قرون عندما ما اجتاحت التتار معظم البلاد الإسلامية وبسطوا نفوذهم عليها.

وسوف أتناول أدلة تحريم المخدرات وما يربطها من جرائم مساعدة أو مسهلة لتعاطيها، وموقف الشريعة الإسلامية منها مستدلاً بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس ومن المعقول .

### الفرع الأول: من القرآن الكريم

#### أولاً - الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>2</sup>، فقد تضمنت الآية قاعدة من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وهي أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضرراً، فيكون تحريمها مستفاداً من الآية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زياد مزهر، الحكم الشرعي للتعامل غير المشروع في المواد المخدرة، عبر الموقع:

(<http://pulpit.aluatan.voice.com.content/html71913>)

<sup>2</sup> سورة الأعراف: الآية 157.

<sup>3</sup> أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن. (ط:1؛ لا.م، دار عالم الكتب، د.ت)، ص492-

493.

## ثانياً: الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة بهذه الآية على تحريم المخدرات، هو معنى الخمر في اللغة مأخوذة من المخامرة، وهي المخالطة، أو التخمير وهو التغطية، حيث إنها تخالط العقل، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها، وهذا المعنى موجود في المخدرات.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: من السنة الشريفة .

ونذكر من أدلة التحريم في السنة:

أولاً: قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾<sup>3</sup>، وقد أثبت العلم الأضرار الجسمية التي تسببها المخدرات فهي مفسدة للدين والعقل، والنسل والنفس والمال.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَلَهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة: الآية 90-91.

<sup>2</sup> أبو السعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج3(لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ص 75-76.

<sup>3</sup> أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت273هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا:ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص784، كما أخرجه مالك بن أنس في الموطأ (1078/4).

<sup>4</sup> أخرجه: محمد بن حبان البستي ت354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج12، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م) كتاب الأشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الأشربة الأخيرة، ص 203.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ﴿كل مسكر خمر، وكل خمر حرام﴾.<sup>1</sup>

فهذه الأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على حرمة المسكرات قليلاً و كثيرها ويدخل في عموم تحريم المخدرات لأنها تغييب العقل جزئياً أو كلياً، فالعلة نفسها في المسكر والمخدر.

**ثالثاً:** قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ﴿لعن الله الخمر وشاربها، وساقها ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه﴾.<sup>2</sup>

والحديث النبوي يجمع جميع التصرفات المتعلقة بالخمر لعنها الله وهذا مطابق عن المخدرات وجميع التصرفات المتعلقة بها وجميعها جرائم.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- ﴿ألا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما خمر العقل فهو حرام﴾.<sup>3</sup>

وهذا الحديث نص صريح على حرمة كل مخدر وأن حكمه حكم المسكر والأمر بعده لا يحتاج إلى بيان.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام.

<sup>1</sup> أخرجه: مسلم بن الحجاج ت 261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام، ص 1588.

<sup>2</sup> أخرجه: أبو داود سليمان السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5، (ط:1؛ لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م) كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ص 517.

<sup>3</sup> نقلاً عن ماجد أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية " المسكرات والمخدرات "، مرجع سابق، ص350.

### الفرع الثالث: من الإجماع.

تحدث ابن تيمية بالإجماع على تحريم الحشيشة، وقال ابن تيمية من استحلها فقد كفر.<sup>1</sup>

وقال الذهبي -رحمه الله-: "الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبت من الخمر."<sup>2</sup>

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيتمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: " فنثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقضاء."<sup>3</sup>

وقال البهوتي -رحمه الله-: " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة ".<sup>4</sup>

وقال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور... ويعني بها الحشيش... لأن هذا خمر بنص الرسول صلى الله عليه وسلم الصريح والصحيح: ﴿كل مسكر خمر﴾، ومراده الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم

1 أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم النجدي، ج34، (ط:1؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1423هـ)، ص21.

2 الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص86.

3 آل الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج12، (لا.ط؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ)، ص102.

4 البهوتي، كشف القناع، ج6، (لا.ط؛ لا.م، لا.د، د.ت)، ص188.

(كل مسكر) لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.<sup>1</sup>

وجاء في فتوى بجامع الأزهر عن حكم الحشيشة مايلي: "...تعاطي الحشيش على أي وجه حرام لأنه يؤدي إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهو يفسد العقل ويفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد."<sup>2</sup>

كما أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية مايلي: " أن المخدرات مما يهدم أركان مقاصد الإسلام الخمس ويزلزل بنيانها على شيء من التفاوت، وتؤثر في العقل وتخل توازنه... وهو الذي يبصر به الإنسان طريق الصواب ويعبد به ربه."<sup>3</sup>

#### الفرع الرابع: من القياس.

تحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الاسكار، فكلاهما يؤدي إلى الاسكار وهو قياس صحيح صريح استوى فيه الأصل والفرع، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع وآخر تفريق متماثلين من جميع الوجوه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم شمس الدين محمد أبو بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ج5، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ص 662.

<sup>2</sup> لجنة الفتوى بجامع الأزهر، تاريخ: 8/8/1360هـ، ص449؛ نقلا عن: السيف فهد إبراهيم، جريمة جلب المخدرات (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1415 هـ)، ص46.

<sup>3</sup> مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد:23، ص11.

<sup>4</sup> عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة.(ط:1؛ مصر: دار المعارف، 1965م)، ص29.

## الفرع الخامس: من المعقول.

- 1- إن المخدرات تدخل في زمرة الخبائث لضررها على الفرد والمجتمع ومن شأنها جلب المفساد.<sup>1</sup> (تتسبب بالضرر للإنسان بالمساس بعقله، ونفسه، وماله، ونسله، ودينه).
- 2- حرمت المخدرات بإجماع أقوال فقهاء السلف، والمعاصرين، ويرونها من أعظم الشرور، والبلاء وهي صد عن ذكر الله.<sup>2</sup>
- 3- من مقاصد الشريعة الأمر بحفظ الكليات الخمس، وأهمها حفظ العقل وهو مناط التكليف.
- 4- المتعاطون للمخدرات ينفقون أموالاً طائلة لشراء المخدرات وهذا تبذير، وقد نهى الله عن التبذير وأن المبذرين إخوان الشياطين، والأولى لهم إنفاق هذا المال فيما أحل الله .

<sup>1</sup> محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. (لاط؛ الرياض: مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، د.ت)، ص30.

<sup>2</sup> نافذ ذيب أبو عبيدة، "التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل"، (رسالة ماجستير في الفقه و التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص166.

## المطلب الثاني: أساس تجريم المخدرات في الاتفاقيات الدولية .

تعد الاتفاقيات من الأدوات السامية لمحاولة القضاء على جرائم المخدرات أو التقليل من حدتها، والممتدة على الصعيدين ، الصعيد الدولي والصعيد العربي.

### الفرع الأول: على الصعيد الدولي

في الوقت الحاضر هناك أربعة صكوك دولية سارية المفعول وهي:

#### أولاً: اتفاقية 1961 للمخدرات<sup>1</sup>.

وقعت الاتفاقية في 13 ديسمبر سنة 1961 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، وكان الهدف الرئيسي منها جمع شتات الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة 1961 في وثيقة واحدة، وإلى جانب ذلك تكفل الاتفاقية قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة وقيام تعاون ومراقبة دولية لتحقيق هذه الأهداف .

#### ثانياً: بروتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية 1961<sup>2</sup>.

أفرز تطبيق الاتفاقية في الميدان بعض الثغرات مما أدى إلى إعادة النظر في بعض المسائل بغاية تعزيز إجراءاتها في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات بفعالية أكثر، فكان اعتماد هذا البروتوكول المعدل للاتفاقية في 25 مارس 1972 بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة جنيف.

<sup>1</sup> مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية "أحكامها ونصوصها". (ط:1؛ الأردن: مكتبة دار الثقافة، 1988)، ص 535-536.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2004)، ص 297-298.

### ثالثاً: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.<sup>1</sup>

الهدف الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو فرض الرقابة على المواد النفسية المصنعة كيميائياً أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية التي لم تشملها اتفاقية 1961، إضافة إلى مكافحة إساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها، وتم اعتمادها في 21 فبراير 1971 بفيينا.

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.<sup>2</sup>

نظراً لاتساع مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها أبعاداً مختلفة وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى مثل جرائم الإرهاب وبيع الأسلحة وتبييض الأموال واستخدام الأطفال واستغلالهم لتحقيق ثروات هائلة من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات رأى المجتمع الدولي عقد اتفاقيات أخرى شاملة وفعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة، خاصة ما يتعلق بالقضاء على الطلب غير المشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى فعلتهم وحرمانهم مما يجنونه من نشاطهم الإجرامي، وتم اعتمادها في 19 ديسمبر 1988 بفيينا .

### الفرع الثاني: على الصعيد العربي .

منذ نشأت جامعة الدول العربية وهي تحاول إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بالحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي، ولمواجهة هاته المشكلة قامت بإصدار ما يلي:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 317-318.

<sup>2</sup> اتفاقية سنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 07، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

## أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.<sup>1</sup>

والغرض منه دمج الدول الأعضاء عند وضعها تشريعات محلية تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل قوانينها في حالة وجودها، للوصول في النهاية إلى توحيد القوانين المتعددة المتعلقة بمواجهة هذه المشكلة ودمجها في تشريع واحد يطبق على الساحة العربية، وتم إصداره عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة بمدينة الدار البيضاء المغربية في 4-5 فبراير 1986 .

## ثانياً: الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي.<sup>2</sup>

أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب وخصصت لمكافحة المخدرات على مختلف المستويات وعلى العديد من الجبهات وذلك في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس بالقرار رقم: 72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986.<sup>3</sup>

وتقوم هذه الإستراتيجية على عدة محاور هي: المحور الديني - المحور الأمني - المحور الصحي - المحور الاجتماعي والاقتصادي - المحور القانوني - المحور الإعلامي - محور الإنتاج الزراعي - المحور التربوي والثقافي، وتهدف هذه الإستراتيجية على اعتماد تعاون مشترك على المستوى المحلي، والعربي والإقليمي والثنائي والدولي:

### 1-السياسة الوطنية المحلية: وتتضمن اتخاذ الإجراءات التالية:

#### أ-إنشاء لجنة وطنية

<sup>1</sup> المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض: دار النشر بمركز نايف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب، العدد: 4، يونيو 1987، ص153-154.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص527-528.

<sup>3</sup> سمير عبد الغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار. (ط:1؛ مصر: دار النهضة العربية، 2002)، ص124.

ب-إنشاء إدارة متخصصة

ج-الوقاية

د-العلاج

هـ-التدريب

و-البحث العلمي

2- **التعاون العربي:** على الدول العربية أن تضع سبل التعاون التالية موضع الاهتمام:

أ-التعاون القانوني والقضائي

ب- التعاون الإجرائي والفني.

3- **التعاون العربي الإقليمي والثنائي:** وذلك بعقد لقاءات وتوثيق الروابط وتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة بين الدول العربية .

4-**التعاون العربي الدولي:** وذلك بتعزيز التعاون بين الدول العربية والدول الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

**ثالثا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.<sup>1</sup>**

اعتمدت بمجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية بدورته الحادية عشر بموجب قرار رقم 215 بتاريخ 5 يناير 1994 بتونس.<sup>2</sup>

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة فعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة، وذلك بتعزيز الآليات القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية .

<sup>1</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 447-448.

<sup>2</sup> علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات".(ط:1؛ مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، د.ت)، ص 282.

## المطلب الثالث: أساس تجريم المخدرات في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات، وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص صارمة، منها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وحرصت الجزائر على أن تكون طرفا إيجابيا في كافة أنشطة التعاون الدولي وذلك من خلال توقيعها مختلف الاتفاقيات الدولية والعربية المصادقة عليها .

علما أن المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1975 لم تر فيها نصا ينظم مكافحة المخدرات، بل إن قانون العقوبات الصادر سنة 1966<sup>1</sup> لم يتناول جرائم المخدرات وعقوباتها، وبقي التشريع الفرنسي الذي صدر في ظل الاحتلال الفرنسي بتاريخ 24 ديسمبر 1956 ساريا إلى أن دق ناقوس الخطر.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: الأمر 09-75 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.**

بعد الكشف عن عصابة دولية لتهرب المخدرات نهاية 1974، صدر الأمر 09-75 بتاريخ 17 فبراير سنة 1975<sup>3</sup> (كردة فعل سريعة إثر الحادثة)، والذي اتجه إلى تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات-طبقا لنص المادة 08- من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 والمؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 11/06/1966).

<sup>2</sup> نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي.(لا.ط؛ باتنة: مطابع عمار قرفي، د.ت)، ص14-15.

<sup>3</sup> الأمر 09-75 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 21 فبراير 1975).

### الفرع الثاني: الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية

أدمج المشرع في هذا الأمر مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة، محاولاً استدراك نقائص الأمر السابق ذكره، وأدرج فيه مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة وأساليب المعالجة بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة .

### الفرع الثالث: المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة .

وكان الهدف منه حصر ما يعد جوهرًا مخدرًا، وأوردها على سبيل الحصر صنف المواد السامة في الجداول الثلاثة:

1- الجدول (أ) المنتجات السامة.

2- الجدول (ب) المنتجات المخدرة .

3- الجدول (ج) المنتجات المخرطة .

### الفرع الرابع: القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات، وأصبح قانون حماية الصحة وترقيتها هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قاسي سي يوسف، "مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي". مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند الحاج، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 10، البويرة، جوان 2011، ص 22.

الفرع الخامس: القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.<sup>1</sup>

أصدر المشرع هذا القانون بتاريخ 25 ديسمبر 2004، ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردتها اسما في أربعة جداول تلتحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسائرا لاتفاقية 1961 والمعدلة ببرتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وقد احتوى هذا القانون على (39) مادة تحت العناوين التالية:

- الفصل الأول: أحكام عامة .

- الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية .

- الفصل الثالث: الأحكام الجزائية .

- الفصل الرابع: القواعد الإجرائية .

<sup>1</sup> القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

## المبحث الثالث: صور وأركان جرائم المخدرات

قبل بيان قوام وأركان الجرائم، وجب معرفة طبيعة هاته الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أي صورها ودرجتها في أي نوع من أنواع الجريمة، وبعدها أركان جرائم المخدرات لقيام الجريمة.

### المطلب الأول: التقسيم الفقهي لجرائم المخدرات .

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث جسامة العقوبة إلى جرائم ذات عقوبات مقدرة (وهي جرائم القصاص) وأخرى ذات عقوبات غير مقدرة (هي الجرائم التعزيرية)، وفي القانون الجزائري تقسم تبعاً لخطورته إلى جنایات وجنح ومخالفات وتحدد من حيث نوع العقوبة، ومن حيث المدة حسب ما نصت عليه المادة (27)<sup>1</sup> من ق.ع، ومنه يطرح التساؤل، إلى أي من هاته الأقسام تنتمي جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: طبيعة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

وهنا يجب التفرقة بين جريمة الاستهلاك أو التعاطي بالمخدرات وباقي الجرائم الأخرى، التي تجرم الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المخدرات.

#### أولاً: جريمة التعاطي .

وفيها يجب التفرقة بين تعاطي المواد المسكرة ، والمواد المفترّة، فتعد جريمة التعاطي للمواد المفترّة جريمة تعزيرية ولا خلاف فيه بين الفقهاء المتقدمين أو المحدثين.

<sup>1</sup> المادة (27) من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 27 فبراير 2009.

أما بالنسبة لجريمة تعاطي المواد المسكرة ففيها اختلاف، فذهب رأي الفقه إلى أنها جريمة حدية، في حين ذهب رأي آخر إلى أنها جريمة تعزيرية وفيما يلي بيان لكلا الرأيين:

### 1-تعاطي المخدرات جريمة حدية:

قياساً لتطبيق عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات، وذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنابلة كالإمام ابن تيمية، وابن القيم والمرداوي، والإمامية، وقول لدى الحنفية والمالكية والزيدية والإمام الذهبي (حنبلي) من المحدثين.<sup>1</sup>

و استند إلى مايلي:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب شارب الخمر، فقد روى أنس بن مالك: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، فأُتِيَ به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال بن عوف: "أقل الحدود ثمانون"، وقال علي بن طالب رضي الله عنه في المشورة: "أنه إذا شرب هذى وإذا هذى أفترى فحدوه حد الافتراء."<sup>2</sup>

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل مسكر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"

ولم يفرق بين نوع ونوع فالخمر والحشيشة مسكرات سواء أكلت أو شربت أو حتى الشم أو الحقن.

<sup>1</sup> أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون.(ط:2؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010)، ص 77-79.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة، العقوبة في الفقه الإسلامي.(لاط؛ لام، دار الفكر العربي، 1985)، ص 185.

## 2- تعاطي المخدرات جريمة تعزيرية:

متعاطي المخدرات لا يقام عليه حد شارب الخمر بالقياس تحديداً ومقداراً، وإنما يعزر بحسب ما يراه الإمام مناسباً، وذهب إلى هذا الرأي متأخروا فقهاء الحنفية والشافعية، وقول لدى المالكية والزيدية .

واستندوا إلى ما يلي:

- فقهاء الإسلام قرروا على أن العقوبات وخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس، وأنها لا تثبت بالرأي والقياس، فتثبت إلا بالنص، وحكى به الإمامان السرخي والزيلعي، وعليه لا يجوز قياس عقوبة شارب الخمر، تحديداً وإنما يعاقب بالتعزير المناسب.

- قول الإمام البهوتي: "والتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة".<sup>1</sup>

وما يراه أسامة السيد عبد السميع من ترجيح:

- أنها جريمة تعزيرية، لإقرار الفقهاء على عدم جواز إعمال القياس في مجال العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>2</sup>

- من بين العقوبات التعزيرية الجلد وهي ذاتها عقوبة شارب الخمر

- حد شرب الخمر رغم اتفاقهم على أنه حد من الحدود، إلا أنهم اختلفوا في مقدار العقوبة، فمنهم من قال أربعين جلدة، ومنهم من قال ثمانين جلدة ، ومنهم ترك الأمر للإمام.

<sup>1</sup> أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص84؛ أنظر: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين. (ط:1؛ لبنان: دار المنهاج، 1426هـ-2005م)، ص 514.

<sup>2</sup> سورة الإسراء: الآية 15.

## ثانيا: الجرائم المسهلة أو المساعدة على التعاطي .

وهاته الجرائم المتمثلة في:

- جريمة الاستهلاك والحيارة والزراعة والاتجار والصناعة أو النقل أو التوزيع.

- كافة الأفعال التي تسهل وتساعد على تعاطي المخدرات والتي جرمها الشارع عملا بنظرية " سد الذرائع" المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

وهي جرائم تعزيرية، وهي عبارة عن إتيان أفعال محرمة شرعا<sup>1</sup>، فهي إعانة على الحرام فهي حرام<sup>2</sup>؛ ومعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، ولم أجد في كتب الفقه المتقدمة أو الحديثة ما يخالف هذا الرأي.

## الفرع الثاني: طبيعة جرائم المخدرات في القانون الجزائري.

المشرع الجزائري اتخذ موقفا حاسما وجديا لمشكلة المخدرات سواء لجريمة استهلاك أو الجرائم التابعة لها التي من شأنها إيصال المخدر للمتعاطي، من خلال ما تضمنه القانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروعين بها، وحظر كافة صور التعاملات المختلفة بالمخدرات.

نظرا لزيادة اتساع دائرة الإجرام وضمانا للحد منها، شدد المشرع العقوبات المقررة لهاته الجرائم من حيث جسامة الضرر ومدى انتشاره والكمية المحجوزة وفي حالات العود، والملاحظ في هذا القانون أن كافة الجرائم مقسمة تبعا لخطورتها إلى جنايات، وجنح عادية وجنح مشددة .

<sup>1</sup> موضحة في الصفحة 15-17.

<sup>2</sup> عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن الكريم والسنة، ص30.

## أولاً: جرائم مصنفة جنائيات

نصت المادة 05 من ق.ع أن العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة<sup>1</sup>، والجرائم المصنفة جنائيات في ق 04 /18 هي:

- 1- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المتعلقة بالمخدرات (م:18).
- 2- استيراد أو تصدير المخدرات (م:19).
- 3- زراعة المخدرات (م:20).
- 4- المتاجرة بالمخدرات (م:17).

## ثانياً: جرائم مصنفة جناحاً مشددة

ما نصت عليه المادة 05 من ق.ع أن العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، والجرائم المصنفة جناحاً هي:

- 1- عرض أو تسليم المخدرات (م:13).
- 2- تسهيل تعاطي المخدرات (م:15).
- 3- تقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبية للحصول على مؤثرات عقلية (م:16).

<sup>1</sup> المادة (05) من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 83، 26 ديسمبر 2004م).

### ثالثاً: جرائم مصنفة جنحاً عادية

1- الاستهلاك الشخصي للمخدرات (م:12).

2- عرقلة الأعوان القائمين بمعاينة جرائم المخدرات (م:14).

وإضافة لهذا نخص بالذكر بأن تجارة المخدرات هي الأساسية في تنشيط هاته الجرائم وتعد من الجرائم المنظمة في حالة التهريب و الاتجار الدولي، كما تناولت أحكاماً خاصة بالعود والمعرض، والشريك ومعاقبة الشخص المعنوي المرتكب لإحدى جرائم المخدرات .

## المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية .

جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها تقوم على ثلاثة أركان، وهم:

الركن المفترض وهو المادة المخدرة ، والركن المادي وهي الأفعال المادية المتعلقة بالمخدرات والعاقبة عليها، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

### الفرع الأول: الركن المفترض لجرائم المخدرات .

فرقت الشريعة الإسلامية في تحديدها للمخدر بوصفه ركنا في الجرائم المتعلقة بالمخدرات بين جريمة تعاطي المخدرات (استهلاك المخدرات) الجريمة الحدية والتعزيرية والجرائم المساهمة والمساعدة على التعاطي.

#### أولا: جريمة التعاطي الحدية:

عرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن- أن الخمر ما خامر العقل، أي ما خالطه<sup>1</sup>، وبهذا يكون لولي الأمر أن يسلك في بيان ما يعد مادة مخدرة -في هذه الجريمة - سبيلين هما:

1- حصر المواد المخدرة.

2- للقاضي حرية التقدير في تحديد المادة المخدرة عن طريق الخبراء (اللجوء إلى وسائل الإثبات).

هذا باعتبار المادة المخدرة مادة مسكرة، ومما يلاحظ في سبل بيان المادة المخدرة أن حصرها هو الأنجح، وتمتاز بالوضوح والتحديد، ولا مجال فيها للتأويل أو اللبس<sup>2</sup>، فلا

<sup>1</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الإخبار، ج8، (ط:الأخيرة؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ص195.

<sup>2</sup> ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص14.

تعطي للمتهمين فرصة للإفلات من العقاب إن أنكروا علمهم بطبيعة المادة ومفعولها، كما يعاب فيها القصور في بعض الأحيان في استيعاب كل المواد المخدرة .

أما الطريقة الثانية بها غموض في المادة المخدرة، وما يثيره المتهمون من جدل طويل حول علمهم بالمادة المضبوطة .

### ثانياً: جريمة التعاطي التعزيرية .

باعتبار المادة المخدرة مفترية، والمفتر هو ما يحدث في الجسم الفتور والخدر ويسلك ولي الأمر سبل بيان ما يعد مادة مخدرة في جريمة التعاطي التعزيرية أحد السبيلين المذكورة سابقاً.

### ثالثاً: الجرائم المسهلة والمساعدة لتعاطي المخدرات.

وباعتبار المادة مسكرة أو مفترية، وقد سبق بيان ذلك.

### رابعاً: كمية المخدر

القاعدة العامة أن الشريعة الإسلامية لم تجعل مقدار المادة المخدرة ركناً في الجريمة وبناءً عليه فإذا بين الحكم، نوع المادة المخدرة فلا يترتب عليه إن هو لم يحدد مقدارها ولكن قد تعتبر كمية المخدر عنصراً في الجريمة بحيث لا تقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية،\* ومثال ذلك عندما يحدد المشرع في الجرائم التعزيرية نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الأشخاص المرخص لهم بحيازة وإحراز المواد المخدرة، مثل الصيادلة وكذا عندما بضع حد أقصى لكميات المادة المخدرة التي لا يجوز للأطباء عامة تجاوزها في وصفه طبية واحدة...وهنا تعتبر كمية المخدر عنصر في الجريمة .

## الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات .

وهنا يجب التفرقة بين التعاطي، وباقي الجرائم الأخرى ، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: جريمة التعاطي حدية أو تعزيرية.

ويتوافر الركن المادي في جريمة تعاطي المواد المخدرة، بتناول المخدر ويتوافر الركن المادي في جريمة تعاطي المواد المخدرة وبتناول المخدر ووصوله إلى الحلق والجوف، عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو الشرج.<sup>1</sup>

### ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

جرمت الشريعة كافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على التعاطي\* ، وهي قواعد عامة، وقضايا كلية<sup>2</sup>، وتركت تحديد ما يعد من الأفعال مسهلاً أو مساعداً على التعاطي من عدمه لولي الأمر، ولا شك أن تحديد هذه الأفعال يجب أن يشمل كافة صور التصرفات التي من شأنها الاتصال بالمخدر، والتي نذكر منها ما يلي:

1- زراعة النباتات المخدرة

2- الحيازة أو الإحراز

3- الجلب أو التصدير (استيراد أو تصدير )

\* أنظر: قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "كل مسكر حرام و ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام".  
<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص502.

\* أنظر: قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها." إعانة الحرام حرام.

1 يوسف القرضاوي، "تحريم المخدرات"، بحث منشور على شبكة الانترنت ([www.qaradawi.net/new](http://www.qaradawi.net/new))، تاريخ التصفح: 2015/01/17.

4- التقديم للتعاطي، وما يتصل به من أفعال

5- التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي

6- إنتاج أو استخراج المواد المخدرة .

7- مخالفة الأشخاص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها أو إحرازها

للقبوض التي يفرضها ولي الأمر... فالركن المادي يكون من إحدى الأفعال التي يخضعها ولي الأمر للتجريم.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات.**

الجرائم المتعلقة بالمخدرات في الشريعة الإسلامية، جرائم عمدية، والقاعدة العامة أنه يكفي لقيامها توافر القصد العام، إلا إذا اشترط ولي الأمر في بعض الجرائم التعزيرية قيام القصد الخاص.

**أولاً: القصد العام**

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني أن المادة المضبوطة من المخدرات المحظورة، مع انصراف إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي.<sup>1</sup>

ويشترط فيه ولي الأمر قيام القصد الخاص في بعض الجرائم التعزيرية، وذلك عملاً بسياسة التدرج في العقاب، ومثال ذلك اشتراطه قصد التداول، أو قصد التعاطي الاستعمال الشخصي، أو قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو قصد الاتجار في جريمة إحراز المخدرات، وهذا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحزره مخدراً محظوراً.

<sup>1</sup> عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج9، (ط:1؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1489هـ-1969م)، ص162.

### المطلب الثالث: أركان جرائم المخدرات في القانون الجزائري

لا تقوم أي جريمة إلا إذا توافرت أركانها مجتمعة الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، ولقد اختلف الفقه الجنائي فيما يخص أركان جرائم المخدرات، فالبعض يذهب إلى أن المخدر هو ركن مفترض أما البعض الآخر فيعتبر المخدر عنصر من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، والرأي الراجح فقها أن المخدر باعتباره الموضوع المادي للسلوك، ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما عنصراً من عناصر الواقعة الإجرامية.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات .

لاعتبار فعل ما جريمة لابد أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل ويلحق بفاعله عقوبة وهو ما يجسد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>، ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص".

وهو ما يقتضيه مبدأ مشروعية التجريم الذي ينص على ضرورة وجود نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكه جريمة .

والركن الشرعي لجرائم المخدرات وارد في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين والواردة في الفصل الثالث منه، في الأحكام الجزائية في المواد 12 إلى 37.

<sup>1</sup> محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 16-17.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8/6/1966 والمعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 11/06/1966).

## الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات .

إن الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يمس بأمن المجتمع وسلامته وتتمثل في كل فعل أو ترك جرمه الشارع وقرر له الجزاء المناسب، وعليه فالركن المادي فيها السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت عن وقوع هذا الفعل<sup>1</sup>، وعليه يتمثل الركن المادي في الأفعال المادية والمادة المخدرة.

### أولاً: الأفعال المادية .

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة أو الاستيراد..... وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول، وأن يكون بقصد جنائي.

### 1- الأفعال المادية المقررة في الجرح العادية .

والمتمثلة في الاستهلاك والحياسة(م:12)

أ-الاستهلاك: يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية<sup>2</sup>، فهي من جرائم السلوك المجرد يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر إلى النتائج المتحققة من عدمه<sup>3</sup>، ويكون الاستهلاك بإحدى الطرق التالية:

<sup>1</sup> صحبي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04". مجلة الندوة الدراسات القانونية، الجزائر: جامعة الجيلاني في اليابس بسيدي بلعباس، العدد:01، 2013، ص132.

<sup>2</sup> Floriot M " la répression de l'usage de stupéfiants en droit français", revue pénitentiaire 1973,p26.

<sup>3</sup> محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مرجع سابق، ص36.

- 1- عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة .
- 2- عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء وكذا الحقن العضلي أو حقن الجلد.
- 3- بواسطة التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش والكوكايين .
- 4- بواسطة شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمج مع الطعام .
- 5- بواسطة الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللذة الجنسية.<sup>1</sup>

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي (استهلاك المخدرات ) عبر كشف أو فحص طبي لدم المعني، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المادة المخدرة بحوزة المتهم ، وبالإشارة إلى أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 04-18 (بصفة غير مشروعة ) وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة حيث لا يرد التجريم بصدده - يعرف بالاستهلاك العلاجي - جائز قانونا في حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية.<sup>2</sup>

**ب- الحيازة:** الحيازة في عرف قانون المخدرات تعني وضع اليد على المخدرات أو المخدرات العقلية على سبيل الملك والاختصاص، وهي بذلك تعتبر محلا للتجريم وتختلف في الحيازة في عرف القانون المدني التي هي أحد مصادر الحقوق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية وتفسير- (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2010)، ص51.

<sup>2</sup> نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مرجع سابق، ص30-32.

<sup>3</sup> نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري.(لا.ط، عين مليلة: دار الهدى، 2008)، ص89.

كما لا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه كأن يكون تحت يد شخص آخر ينوب عنه.<sup>1</sup>

ويمكن الاستدلال على حيازة المادة المخدرة بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المضبوطة والغرض الذي أعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا شأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية مع اعتبار الظروف الشخصية لكل متهم.<sup>2</sup>

### ج- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين لمعاينة جرائم المخدرات:

(م14.ق.ع) بواسطة الركن المادي تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بالاعتداء.<sup>3</sup>

وعليه يمكننا القول بصفة عامة أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم<sup>4</sup>، وينصب فعل المنع والعرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم حسب ما نصت عليه المواد 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup> وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية

2- أعوان الضبط القضائي

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

<sup>1</sup> ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص66.

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، مرجع سابق، ص144.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص30.

<sup>4</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31.

<sup>5</sup> المادة 12 و13 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد49، 11/06/1966).

بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون 04-18 والتي تنص على أنه: "... يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلانية المؤهلون قانونا من وصياتهم، تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها." شرط يكون هذا المنع أو العرقلة أثناء تأدية وظيفتهم أو تنفيذهم للمهام المسندة إليهم والمتصلة بأحكام قانون المخدرات حيث إنه وفي أي حال المخالفة لا تحقق هذه الجريمة .

## 2- الأفعال المادية المقررة في الجرح المشددة:

والمتمثلة في العرض والتسليم للمادة المخدرة للغير بطريقة غير مشروعة وتسهيل استعمالها غير المشروع وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية على سبيل المحاباة والتعامل الغير المشروع.

أ- عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (م:13).

في الواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العرض، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني وعليه فهو يقدمه له، وقد استعمل المشرع المصري مصطلح التقديم للتعاطي بهذا الصدد، وعرفه الفقه على أنه إعطاء المخدر للغير ليتعاطاه، وهو بذلك يخالف اجتماع عدة أشخاص بغرض التعاطي، ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمادة المخدرة ويستوي أن يكون تقديمه قد تم بمقابل أو بصفة مجانية كما يستوي أن يكون الغير تعاطاه فعلا أو لم يتعاطاه بعد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 194-195.

فالتقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمادة المخدرة ، إلا أن فعل التقديم للتعاطي أشد خطورة من فعل الحيازة، وكذلك فعل الحيازة بقصد الاتجار ففي هاتين الحالتين تشدد العقوبة (ففيها ضرر على المجتمع ككل)<sup>1</sup>.

ب- تسهيل استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها عبر الغش (م:15).

ولا يشترط في ذلك أن يتم بعوض أو بدونه، كما أنه يمكن أن يتم بكافة الطرق والوسائل حيث نجد المشرع الجزائري يورد نماذج على سبيل المثال فقط على الحصر، كما في المادة 15/ف01 من ق.ع وبأي وسيلة أخرى .

أما ما نصت عليه المادة 15/ف02 من ق.ع هو وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش).

تتحقق الجريمة من خلال سلوك الجاني مسلكا احتياليا من شأنه أن يدفع الغير عن حسن النية أو جهله إلى إدمان المادة المخدرة، ويورد المشرع الجزائري صورة تتمثل في دسها في المأكولات أو المشروبات.<sup>2</sup>

حيث يكون الهدف من ذلك في الغالب جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف للحصول على الأطعمة والمشروبات إلى زبون غير عادي في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه.

ج- الوصفة الصورية (م:16)

والمعلقة بالجرائم التي عن طريقها يتم الحصول على المادة المخدرة .

<sup>1</sup> ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص87.

<sup>2</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص35.

1- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية يتحقق سلوك المجرم بموجب ما نصت عليه المادة 16 من ق.ع في حق ثلاثة أشخاص:  
\***المانح:** هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات طبية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، حيث يكون معاقبا في حال وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير وهو مدرك بما يفعل.<sup>1</sup>

\***الصارف:** وهم جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا.

\***الغير:** كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدًا قصد البيع، أما محل الجريمة متمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة 2/ف2 من القانون 04-18، وما يميز هاته الجريمة أنها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة.<sup>2</sup>

2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

#### د- التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 17/ف01 ق.ع)

هي مجموعة من الأفعال تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمادة المخدرة والتعامل بها، والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 04 و05 من القانون 04-18.

<sup>1</sup> صحبي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18"، مرجع سابق، ص135.

<sup>2</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34.

\***المقصود بالتعامل:** هو كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به.<sup>1</sup>

وتشمل صور التعامل التي ورد خطرهما في المادة 17 من القانون 04-18 هي:  
"...إنتاج، وضع أو حيازة أو عرض للبيع أو صنع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".<sup>2</sup>

#### \***صور التعامل غير المشروع بالمخدرات:**

1-**الإنتاج:** هو إنشاء أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة.<sup>3</sup>

أما المشرع الجزائري عرف الإنتاج بأنها عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.<sup>4</sup>

2-**الصنع:** هو كافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة والتي تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة المطلوبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96-97.

2 المادة (17) من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 83، 26 ديسمبر 2004م).

<sup>3</sup> عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء. (لا.ط؛ القاهرة، لا.د، 1983)، ص 71.

<sup>4</sup> المادة 2/ف13 من القانون 04-18.

<sup>5</sup> طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها. (ط:1، الجزائر: دار الخلدونية، 2013)، ص 38.

أما المشرع الجزائري عرف الصنع بأنه جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.<sup>1</sup>

**3-الاتجار بالمخدرات:** هو أن يقوم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذها حرفة معتادة له، ولا بد أن يتسم هذا النشاط (البيع والشراء) بالاستمرارية والدوام والاعتیاد لا بشرط أن تكون هذه العملية مصدر رزق وحيد للفاعل، قد يكون يحمل عدة صور لمتاجرة المخدرات.<sup>2</sup>

### 3-الأفعال المادية المقررة جنایات:

والمتمثلة في التعامل غير المشروع بالمخدرات وتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المتعلقة بالمخدرات واستيراد أو تصدير المخدرات وزراعة المخدرات. أ-تحول المادة 17 من جنحة إلى جنایات إذا جنایات إذا اقترفتها جماعة إجرامية منظمة (المتاجرة بالمخدرات).

تنص المادة (17/ف03) من القانون 04-18 على أنه: "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة "

وأغراض هذا التشكيل العصابي هي الاتجار بالمخدرات أو أي ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد، سواء ارتكبت أو لم ترتكب هاته الأفعال.<sup>3</sup>

1 المادة 2/ف14 من القانون 04-18.

2 طاهري حسين، المرجع نفسه، ص39.

3 طاهري حسين، المرجع نفسه، ص39.

### ب- تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات (المادة 18)

التسيير والتنظيم والتمويل هي أفعال مجرمة، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمه المادة 17 من القانون 04-18<sup>1</sup> سابقة الذكر وقيام شخص آخر بإدارة عمليات بيع المخدرات أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما حسب ما نصت عليه المادة 18.<sup>2</sup>

### ج- استيراد وتصدير المادة المخدرة (المادة 19).

التصدير و الاستيراد هو النقل المادي للمخدر أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.<sup>3</sup>

1- الاستيراد: يمتد لكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في المجال الإقليمي التابع للدولة .

2- التصدير: يراد به إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أراضي الدولة بغض النظر عن الباعث سواء كان التخلص منها أو إدخالها الدولة أخرى.<sup>4</sup>

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري يجرم الاستيراد والتصدير دون ربطه بقصد معين، مهما كانت البواعث .

<sup>1</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 47-48.

<sup>2</sup> المادة 2/ف15 من القانون 04-18.

<sup>3</sup> نبيل صقر، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات .(ط:3؛ القاهرة: المكتبة القانونية، 1990)، ص 26.

#### د- زراعة المخدرات (المادة 20).

يقصد بها زراعة الخشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب<sup>1</sup>، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 1/ف14 من اتفاقية 1961 والتي انضمت إليها الجزائر - بتحفظ - بموجب المرسوم رقم 343/63 الممضي في 1963 عن وزارة الشؤون الخارجية . فالزراعة هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع<sup>2</sup>، فهي شروع في الإنتاج ولا يأخذ بعين الاعتبار أسلوب الزرع ولا كمية المزروعات في تحديد الجرم نظرا لكون المشرع الجزائري لم يجعل لهاته العوامل أي أهمية في تكوينه بالإضافة لا تهم المرحلة التي بلغها الزرع في النمو بحيث يعاقب على جريمة الزرع مهما كان الطور الذي بلغته النباتات في النمو، والأعمال التحضيرية مثل حيازة البذور فهي جريمة حيازة .

#### ثانيا: المادة المخدرة .

والمخدر قد يكون مادة مخدرة كالمؤثرات العقلية، وقد يكون نباتا من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو بذورها، إذ مصطلح المخدر يشمل المادة المخدرة والنبات الذي يثمره والبذور التي تثبت هذه النباتات.<sup>3</sup>

وقد حدد تشريع 2004 جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على سبيل الحصر في جداول أربعة تلتحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة<sup>4</sup>، وذلك بغية تحديد وتوضيح ما يعد مخدرا وما لا يعد ذلك وهي الخصائص التي يتسم بها القانون الجنائي.

<sup>1</sup> المادة 2/ف12 من القانون 04-18.

<sup>2</sup> ادوار عالي الذهبي، جرائم المخدرات.(ط:2؛ القاهرة: دار الغريب، 1988)، ص62-63.

<sup>3</sup> قاسي سي يوسف، "مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي"، مرجع سابق، ص82.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-، ج1،(ط:7؛ الجزائر: دار هومة، 2007)، ص455.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

أولاً: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

القصد الجنائي العام أمر ضروري ومطلوب في كافة الجرائم العمدية، وجرائم المخدرات هي جرائم عمدية.

**1-تعريف القصد الجنائي العام:** هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده دون اعتداء الغايات أو البواعث<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه<sup>2</sup>، وذلك وفقاً لنص المادة (60) من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996: "لا يعذر بجهل القانون"

**2-عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات .**

**أ-العلم:** ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها، حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقريضة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل<sup>3</sup>.

**ب-الإرادة:** يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث إن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبراً على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاتاه الأخيرة بسبب عدم توفر

<sup>1</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري-(ط:5؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص194.

<sup>2</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29.

<sup>3</sup> محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - (لا.ط؛ عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص544.

الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إثبات جريمة ما.<sup>1</sup>

**ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات .**

في بعض الجرائم يشترط القانون القصد الخاص مع القصد العام .

**1-تعريف القصد الجنائي الخاص:** هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعته لارتكاب فعله الإجرامي.

**2-صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات**

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة و المؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسب ما ورد في القانون 04-18:

**أ-قصد الاستهلاك أو للتعاطي:** في المادة 12 و 13 فكلاهما استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين، وهذا ما تبينه الكمية المضبوطة للمادة المخدرة بحوزة المتهم.<sup>2</sup>

**ب-قصد التسهيل للتعاطي:** نصت المادة 15، كتوفير محل للتعاطي وغيرها وينطبق هذا الوصف على ملاك الفنادق و المنازل المفروشة و الحانات و المطاعم و النوادي وجميع الأماكن المفتوحة للجمهور، ومسيرتها و مستغليها و مديريها سواء مجاناً أو بمقابل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص115.

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص153.

<sup>3</sup> نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة " التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص113.

ج- **قصد الاتجار:** نصت المادة 16/ف03 والمادة 17/ف1 من القانون 04-18، حيث يمكن استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر المضبوطة والقرائن الأخرى.

د- **قصد التداول:** الاستيراد والتصدير في المادة 19، حيث نجد المشرع الجزائري بقصد التداول، وإنما يعاقب على الاستيراد والتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.

هـ- **قصد الزراعة:** نصت عليها المادة 20، وهو منصب حول علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو الممنوع زراعته إلا بترخيص.

## خلاصة الفصل الأول:

ما يتضح في دراسة الجرائم المتعلقة بالمخدرات أنها مجرمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ففي الأولى أساس تحريمها هو القرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وفي القانون الجزائري جرمت من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات 1961 بدمجها لقانون 04-18 المتضمن قانون العقوبات، ومن خلال بيان ماهية المخدرات وأحكامها أبرزت فوارق من كلا الجانبين والمتمثلة في:

### 1- أوجه التشابه:

- كل من التشريعين الإسلامي والجزائري جرما كافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
- اتفاقهما في الأضرار الناجمة عن المخدرات الماسة بالكلية الخمس.
- تصنيف الجرائم المتعلقة بالمخدرات إلى حدية و تعزيرية في الشريعة الإسلامية والى جنح (عادية ومشددة) وجنايات فكلاهما اعتبرها من أشد الجرائم خطورة.

### 2- أوجه الاختلاف:

- الشريعة الإسلامية وضعت تعريفا محددًا للمخدرات من حيث المادة المخدرة (مسكر، مفرط) والأثر الذي يقع في جسم الإنسان، بينما القانون الجزائري ركز على بيان المادة المخدرة والتي ضبطت بجدول دون ذكر الأثر .
- بالنسبة لأركان الجرائم المتعلقة بالمخدرات ففي الشريعة الإسلامية لم تضع لكمية المادة المخدرة اعتبارا بينما القانون الجزائري تركها للسلطة التقديرية للقاضي.
- الركن المادي للجرائم المتعلقة بالمخدرات فالشريعة الإسلامية حرمت جميع الأنشطة المتصلة بالمخدرات وجرمتها، بينما القانون الجزائري ذكر هاته الأفعال على سبيل الحصر في القانون 04-18.

## الفصل الثاني

### سياسة مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

المبحث الأول : السياسة العقابية لجرائم المخدرات .

المبحث الثاني : أساليب الوقاية من جرائم المخدرات .

المبحث الثالث : التدابير العلاجية .

لمكافحة جرائم المخدرات انتهجت الشريعة الإسلامية ثلاثة أساليب : أولها وقائي وثانيها عقابي، وثالثها علاجي، كما هو الأمر في القانون الجديد لمكافحة والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18 للحفاظ على الصحة العامة وذلك بالخضوع للتقاضي للعلاج من طرف المدمن أو تنفيذ الأمر القضائي وهذا عن طريق سياسة مكافحة جرائم المخدرات والمتمثلة في السياسة العقابية التي تدرج تحتها العقوبة المقررة لكل جريمة والسياسة الإصلاحية والتي تدرج تحتها الطرق الوقائية والتدابير العلاجية.

### المبحث الأول: السياسة العقابية لجرائم المخدرات

تحدد هذه السياسة العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يتم مكملًا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفرد القانوني أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التنفيذ القضائي والتنفيذ العقابي ولذا سمي بالتفرد القضائي والتفرد التنفيذي.

وتحديد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث المتعاقبة تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا ووسائل تحقيق هذا الهدف، وهنا نلاحظ أن العقوبات تحدد بصورة مجردة بالنص الشرعي والقانوني، يتولى القاضي وحده نقلها إلى مجال الحقيقة بينما يقتصر دور المشرع على بيان الأسس التي يستعين بها القاضي في توقيع العقوبات .

## المطلب الأول : عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

إن دراسة العقوبة في جرائم المخدرات تتطلب التفرقة بين جريمة التعاطي الحدية، وباقي الجرائم التعزيرية الأخرى .

### الفرع الأول: جريمة التعاطي (حدية أو تعزيرية )

اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متناول المخدرات على رأيين :

#### أولاً : الرأي الأول

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن المخدرات من المواد المسكرة مما يدعو إلى تطبيق حد شارب الخمر على متناولها، وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف بين أهل العلم في ذلك.<sup>1</sup>

وقد ذهب إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الزركشي والماوردي والبغوي، وابن دقيق العيد، والحافظ الذهبي وغيرهم<sup>2</sup>، ويقول ابن تيمية في الفتاوى :  
" ... وعلى من تناول القليل منها - أي الحشيشة - و الكثير حد الشرب : ثمانون سوطاً أو أربعون، إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل."<sup>3</sup>

وقال الحافظ الذهبي في الكبائر: " الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر ..."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط:2؛ القاهرة : دار إحياء التراث العربي، 1400هـ-1980م )، ص229.

<sup>2</sup> أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي، (لا.ط؛ لام، لان، 1398هـ)، ص212.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر. (لا: ط، بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت)، ص86.

وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة، وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال : " أني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون ... وقال علي ابن طالب رضي الله عنه في المشورة أنه إذا شرب هذى، و إذا هذى افتري فحدوه حد الافتراء."<sup>1</sup>

و الاختلاف يكمن في :

### 1- تحديد مقدار العقوبة بثمانين جلدة:

ذهب رأي إلى أن مقدار العقوبة ثمانون جلدة<sup>2</sup>، واستند أنصار هذا الرأي في ذلك إلى أن هذا ما قرره عمر في حد الشرب ... ووافق عليه أكثر الصحابة -رضوان الله عنهم- وليس فيه مخالفة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يضرب في كل مرة بنعلين، فتكون عدد الضربات ثمانين<sup>3</sup>، فاعتبروا أن الصحابة أجمعوا على هذا والإجماع مصدر من المصادر التشريعية .

### 2- تحديد مقدار العقوبة بأربعين جلدة :

ذهب رأي إلى أن مقدار العقوبة أربعون جلدة<sup>4</sup>، واستندوا في ذلك إلى ما فعله علي ابن أبي طالب من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، وقال : « جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلها سنة وهذا أحب إلي ».

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 506.

<sup>2</sup> وهو رأي الحنفية والمالكية، والقول الراجح عند الحنابلة؛ أنظر : شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج24، (ط:2؛ بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت )، ص 30.

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

<sup>4</sup> وهو قول الشافعية والقول المرجح عن الحنابلة ؛ أنظر : محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، (لا. ط؛ لا. م، مطبعة مصطفى الحلبي، د. ت )، ص189.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، وأن الإجماع لا ينعقد على ما يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعلياً، ويحملون الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز إذ رآه الإمام.<sup>1</sup>

والراجح في مقدار عقوبة تعاطي المخدرات الحدية فيما رآه ابن قدامه هو أربعين جلدة، وهو ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني وذلك للأسباب الآتية :

1- أن الأربعين جلدة هي القدر المتيقن الذي اتفقت عليه جميع الروايات الواردة في هذا الخصوص.

2- أنه ورد بالآثار ما يحمل الزيادة على الأربعين في عهد عمر - على أنها تعزير نذكر منها :

أ- أنه كان يجلد في صدر خلافته أربعين.

ب- أنه جاء في عامة الروايات أن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتتابعوا وتهالكوا فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيه، وهذا يدل على أن الثابت عندهم « أربعون جلدة»، وأن الزيادة حصلت لحصول المقتضى، وهو تهالك الناس في التعاطي، فلو لم يوجد المقتضى لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة، ولطبق الحد كما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر رضي الله عنه يطبقه .

ج- أنه هو الرأي الذي تستقيم معه جميع الروايات.<sup>2</sup>

ثانياً : الرأي الثاني.

ذهب بعض الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنفية إلى أنه لا حد على من تعاطي الحشيشة ومثلها (سائر المخدرات)، وإنما هو التعزير الذي يراه الإمام كافياً لردع من أقبل عليها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بن محمد بن قدامه، المغني، مصدر سابق، ص161.

<sup>2</sup> عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص277.

جاء في مغني المحتاج: «... وكل ما يزيل العقل من غير الأشرطة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيش، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره؛ بل فيه التعزير » وهذا باعتبارها مفترية .

والملاحظ أن الخلاف بين الرأيين في من قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الاسكار، وبما أن الخمر يجب فيها الحد؛ وكذلك المخدرات، ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من وضع الخمر باعتبار أن التخدير لا يترتب عليه من الآثار ما يترتب على الاسكار، وخصوصا بعد مجيء المفتر معطوفا على المسكر (فهي في حكم المفتر).<sup>2</sup>

وبناءً عليه فإن عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيًا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء بأن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل سياسة.\*

### الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالمخدرات

من خلال ما سبق على حكم المخدرات تبين لنا حرمة بيعها والاتجار بها وتهريبها إلى بلدان المسلمين من باب أولى، وفي هذا الصدد نتعرف على العقوبة المناسبة التي تقع على الجناة.

ومعلوم أن هذا الفعل لا يدخل في الحدود المقدرة؛ لأنها محصورة فيكون مجال التطبيق هنا عقوبة التعزير، وقد اتفق الفقهاء على أنه توقع على كل مفترق معصية لا تدخل نطاق الحدود والمقدرة، كما اتفقوا على أن مجالها رحب يبدأ من التوبيخ وينتهي

<sup>1</sup> عيش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ص552.

<sup>2</sup> محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص88.

\* يقصد بالسياسة "السياسة الشرعية"، وقد عرفها ابن نجم الحنفي بقوله: « وما يفعله الحاكم للمصلحة العامة من غير ورود من الشرع »... رسائل ابن نجم: ص117.

بالعزل من الولاية مرورا بالضرب وأخذ المال وإتلافه، كما أن عقوبة التعزير إلى القتل إذا تمادى المفسد في إفساده ولم يكن ردعه بالقتل.<sup>1</sup>

وقد أفتى بالقتل سياسة مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم (138) بتاريخ 1407/06/20هـ متضمنا ما يلي:  
**أولاً: عقوبة تهريب المخدرات.**

بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، بل تتعدى بأضرار جسمية وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموت بها المروجين.<sup>2</sup>

**ثانياً: عقوبة ترويج المخدرات.**

إن ما أصدره المجلس بشأن عقوبة ترويج المخدرات في قراره رقم (85) بتاريخ 1401/01/11هـ، كاف في الموضوع ونصه: «...الثاني من يروجه سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا شراء أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعد من المفسدين في الأرض»<sup>3</sup> ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، «تحريم المخدرات»، بحث منشور على شبكة الإنترنت:

(www.garadaui.net/new all. fatawa) ، تاريخ التصفح: 2015/01/17.

<sup>2</sup> قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم: 138، بتاريخ: 1407/06/20هـ.

<sup>3</sup> قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم: 85، بتاريخ: 1401/11/11هـ.

<sup>4</sup> مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للإفتاء، العدد 21، ربيع الأول 1408 هـ، ص 255-257.

ويقول العلامة د/يوسف القرضاوي: «...أما مروجها أو المتاجر بها، فينبغي أن تكون عقوبته الموت؛ لأنه يتاجر بأرواح الأمة من أجل أن يثرى، فهو أولى من ينفذ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة : الآية 179.

## المطلب الثاني: عقوبة جرائم المخدرات في القانون الجزائري

بمقتضى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، خول المشرع الجزائري للقضاة صلاحيات عديدة وسلطة تقديرية واسعة فيما يخص الفصل في القضايا المطروحة أمامهم وتتخذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الشأن؛ إذ أن لها وجهة زجرية أو عقابية ردعية للحد من انتشار وتفاقمها<sup>1</sup>، وهاته العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وتكميلية وعقوبة الشخص المعنوي وظروف التشديد والتخفيف.

### الفرع الأول : عقوبات الجرح والجنايات لجرائم المخدرات

#### أولاً: العقوبة الأصلية

وهي عقوبة الفاعل الأصلي في حال ما ارتكب الجريمة شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، وفي حال ما كان المرتكب لهاته الجرائم شخص معنوي.

1- في حال ما ارتكب الجريمة شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، فإن العقوبة

تكون حسب الجدول الآتي:

<sup>1</sup> حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة. نشرة القضاة، الجزائر: المعهد الوطني للقضاة، العدد: 55، 1998/12/14، ص42.

المادة	الجريمة	الحبس/السجن	الغرامة	
12	الاستهلاك والحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي.	الحبس: شهرين - سنتين	5000 - 50000 دج	جرح عادية
14	عرقلة أو منع الأعران المكافين بمعاينة الجرائم.	الحبس: سنتين-5 سنوات	100.000-200.000 دج	
13	التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاستعمال الشخصي.	الحبس: سنتين -5 سنوات	100.000-500.000 دج	جرح مشددة
15	تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى .	الحبس: سنتين-10 سنوات	500.000-1000.000 دج	
16	تقديم وصفات طبية صورية أو مؤثرات عقلية بدون وصفة .	الحبس: خمس سنوات -15 سنة	5000.000-50.000.000 دج	
17/1	الإنتاج أو الصنع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت ، أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .	الحبس: 10 -20 سنة.	5000.000-50.000.000 دج	
17/2	عند القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (17) من طرف جماعة إجرامية منظمة .	السجن المؤبد	5000.000-50.000.000 دج	جنايات
18	التسيير أو التنظيم أو التمويل للنشاطات المذكورة في المادة 17.	السجن المؤبد	5000.000-50.000.000 دج	
19	تصدير و استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية	السجن المؤبد	5000.000-50.000.000 دج	
20	الزراعة غير مشروعة	السجن المؤبد	5000.000	

50.000.000 دج		لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.	
-5000.000 50.000.000 دج	السجن المؤبد	صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بان هذه السلائف و التجهيزات أو معدات ستستعمل لهذا الغرض	21

2- في حال ما إذا كان مرتكب أحد هذه الجرائم أجنبيا، جاز للمحكمة منع المحكوم عليه من الإقامة في الإقليم الجزائري وطرده بقوة القانون خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة، حسب نص المادة 24 من القانون 04-18.

3- في حال ما إذا كان المرتكب لأحد الجرائم شخص معنوي، فإنه يعاقب على حسب الجريمة كما يلي:

أ- إذا كانت الجريمة أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 فإن الغرامة تعادل خمسة مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

ب- إذا كانت الجريمة أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000.000 إلى 250.000.000 دج.

ج- وفي جميع الأحوال تحل المؤسسة أو يتم غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون 04-18.

أما بالنسبة عقوبة الشروع والتحريض والشريك، تحدث عنها المشرع في م(17/ف2) و م 22 و 23، حيث إنه يعاقب على الشروع والتحريض والمشاركة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة .

### ثانيا :العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية مكملة للعقوبة الأصلية (السجن أو الحبس أو الغرامة )<sup>1</sup>، وهي جوازيه إذا أراد القاضي تطبيقها إضافة إلى العقوبة الأصلية والتي تتمثل في:

**1-المنع من الممارسة المهنة:** نصت عليها المادة 29 من القانون 04-18، وأجازات للمحكمة كتدبير احترازي بالإضافة إلى العقوبات بالتقادم بها أصلا أن يخدم المحكوم عليه من ممارسة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات هذا التقدير هام في كثير من الظروف إثبات الجرم خاصة عندما يكون المحكوم عليه يقوم بعمل تقني أو فني أو علمي صيدلانيا أو مدير المختبر الطبي أو مشرفا على تزويد مركزا استشفائي لكميات من المخدرات وبأنواعها المختلفة التي تتطلب متابعة لحالة المدمن ومن مواد مخدرة لاسيما الخطرة أو تشديد الخطورة فيها.<sup>2</sup>

**2-المنع من الإقامة:** هذا خطر على المحكوم عليه بالتواجد ببعض الأماكن عدة لا تتجاوز 05 سنوات في مادة الجرح وعشر سنوات في مادة الجنايات، و مدة المنع لا تبدأ إلا من اليوم الذي تصبح فيه المحكوم عليه بعدما أن يكون قد منع قد بلغ له، وإذا خالف المحكوم عليه هذا التدبير يعاقب بثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

**3-سحب جواز السفر ورخصة السياقة :** وهذا يخص فئتين هما :

<sup>1</sup> المادة 09 من قانون العقوبات .

<sup>2</sup> غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية .(ط: 1؛ بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص162.

\*المستوردين للمخدرات (من داخل البلاد إلى خارجه والعكس).

\*الأشخاص الذين يستعملون مركبات (سيارات أو شاحنات ) لنقل المواد المخدرة.<sup>1</sup>

4- المنع من حيازة أو حمل سلاح دون ترخيص : نصت المادة (29/ف4) من القانون 18-04 منع حمل السلاح خاضع لترخيص.

5- المصادرة : تقع المصادرة على الأشياء التي يمنع القانون صنعها أو اقتنائها أو بيعها أو استعمالها منها المخدرات والأموال الناتجة عنها والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصة أو المتفجرات والعملة المزيفة، وسواء كانت المخدرات للمتهم أو لغيره، أو كانت للاستهلاك الشخصي أو الاتجار بها وغيرها من الأدوات التي استعملت في إثبات الجريمة كالسيارات والشاحنات والأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات<sup>2</sup>، ونصت عليها المواد 29، 32، 33، 34 من القانون 18-04.

6- الغلق: المادة 29 من القانون 18-04 نصت بغلق كل الأماكن التي تقترب فيها جرائم المخدرات من بين ذلك الفنادق والنوادي المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه، وهي جرائم التسهيل و الغش والتواطؤ من طرف الأطباء والصيدلة .

وما يلاحظ على العقوبات التكميلية إنها إما جوازيه أو إلزامية :

\*الجوازية : في حالة الإدانة من قبل الجهات القضائية المختصة ما جاء في نص المواد 30، 33، 34 من القانون 18-04 وهي على المصادرة الإلزامية.

<sup>1</sup> طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، مرجع سابق ، ص48-49.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص49-50.

\*الإلزامية: والمتعلقة بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة والمنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة و العقارية و مصادرة الأموال النقدية و التي تنص عليها المواد 32 و 33، 34 من القانون 04-18.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ظروف تشديد و تخفيف العقوبة

#### أولاً: ظروف التشديد

يتم تشديد العقوبة في حالات محددة<sup>2</sup>، وهي :

- 1- في حالة القيام بارتكاب الجرائم المتعلقة بالتعامل غير المشروع بالمخدرات من طرف جماعة إجرامية منظمة حسب نص المادة 17/ف02 من القانون 04-18.
- 2- في حالة استخدام الجاني العنف أو الأسلحة أو كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناءها أو ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، أو إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة أو إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواداً من شأنها أن تزيد في خطورتها، في كل هذه الأحوال لا تطبق أحكام المادة (53) من ق.ع، المتعلقة بتخفيف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 18/04، حسب نص المادة 26 منه.

3- في حالة العود تكون العقوبة كما يلي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (ط:17؛ الجزائر: دار هومة، 2014)، ص515-518.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 519.

أ- السجن المؤبد بالنسبة للجريمة المعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة.  
ب- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجريمة المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

ج- ضعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى حسب نص المادة 27 من القانون 18/04.

### ثانياً: ظرف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة

حسب نص المادة (31) من القانون 18/04، يكون تخفيف العقوبة إلى ما يلي:

1- إلى النصف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17.

2- إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من القانون نفسه.

أما الحالات التي تقرر فيها التخفيض أو الإعفاء هي:

1- **حالة تخفيف أو تخفيض العقوبة:** وهي حالة تمكين مرتكبي الجريمة أو شريكه بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

2- **حالة الإعفاء:** وهي حالة الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، حيث بعض من العقوبة المقررة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة (30) من القانون 18/04.

## المبحث الثاني : أساليب الوقاية من جرائم المخدرات.

الوقاية إجراء عملي مدروس، يتوجه نحو المواطن لتنشئته وفق سلوك اجتماعي سليم، وتحصينه بالمبادئ الأخلاقية، وتنمية شعوره بالواجب وصقل شخصيته الإنسانية وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي، وهذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تضافرت على تحقيقه أجهزة الإعلام والتربية والتعليم ورعاية الشباب، وجميع الجهات الحكومية والشعبية التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي<sup>1</sup>، فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري انصب دورهم في الوقاية في نفس الموضوع مع اختلاف الحثيات.

### المطلب الأول : الأسلوب الوقائي لمكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية .

حرصت الشريعة الإسلامية في مكافحة جرائم المخدرات على وقاية المجتمع من الوقوع فيها وذلك باتخاذ الآتي:

#### الفرع الأول: التنشئة الصالحة

من المتعارف أن سلوك الإنسان مكتسب عن طريق التعلم، سواء كان سلوك الإنسان سوي أو غير سوي، فيتعلم كيف يعيش في جماعة ملتزم بعقيدة معينة، وعادات وتقاليد معينة، كما يتعلم السلوك المنحرف من انتمائه أو مخالطته أو عضويته لجماعة معينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبود السراج، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات. (لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، 1407هـ-1987م)، ص28.

<sup>2</sup> إبراهيم خليفة، "رعاية الطفولة وأثرها في الوقاية من الانحراف". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد : 19-20، 1985م، ص443.

ومن ثم تكون عملية التنشئة الاجتماعية هي بمثابة حجر الزاوية في بناء الشخصية المنحرفة، وقد أسهموا رواد العملية التربوية من خلال نظرة إسلامية وفي مقدمتهم أبو حامد الغزالي، ومن هذا المنطلق عنيت الشريعة الإسلامية بتكوين الأسرة الصالحة حفاظاً على الطفل حتى قبل ميلاده من خلال ثلاث محاور هي :

1- اختيار الأبوين اللذين يرث منهما الطفل صفاته الوراثية، ووضعت الأسس القوية التي يتم في ضوءها اختيار كل منهما للآخر حتى يكون الاثنان أسرة صالحة<sup>1</sup>، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾<sup>2</sup>، كما يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على حسن اختيار الزوجة.

2- حرص الشريعة الإسلامية على الطفل من تعرضه للأمراض النفسية في ما يلي :  
أ- أن تكون رضاعة الطفل بعد ولادته سنتين كاملتين لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾<sup>3</sup>.

ب- إلزام الأب بالنفقة على الأم أثناء الزواج وفي حالة الطلاق، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾<sup>4</sup>.

ج- منع القسوة والعنف والابتعاد عن الليونة والتدليل<sup>5</sup>، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ربيع محمد قاسم، "مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 19-20، ص 140-141.

<sup>2</sup> سورة النور: الآية 26.

<sup>3</sup> سورة البقرة: الآية 233.

<sup>4</sup> سورة الطلاق: الآية 6.

<sup>5</sup> ربيع محمد قاسم، المرجع نفسه، ص 146.

<sup>6</sup> سورة الإسراء: الآية 53.

د- عدم التفرقة بين الأولاد في المعاملة حتى لا تتربى نفس الطفل على الحقد أو الحسد على إخوته وهذا واضح في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تفرقوا بين أولادكم العطية﴾<sup>1</sup>.

3- التنشئة الدينية والاجتماعية للطفل، والتي محورها القرآن الكريم والسنة النبوية والإيمان بالله والخشية منه واستشعاره بمراقبة الله في السر والعلن، وتعليمه المفاهيم الصحيحة للشرف والأمانة، والنزاهة والحلال والحرام.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الإصلاح و الإدماج .

وتعتمد على أربع أمور أساسية وهي :

#### أولا : الربط بالعقيدة

فهو أعظم الأسس في استمرار المؤمن على مراقبة الله تعالى، وهذا من شأنه أن يقوي النفسية والإرادة الذاتية لدى الفرد المؤمن فلا يكون عبدا لشهواته ولا أسيرا لأطماعه وأهوائه، بل يندفع إلى تطبيق المنهج الرباني كما أنزل الله وكما أوحى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام، دون تردد أو حرج.<sup>3</sup>

#### ثانيا : إظهار مفاصد المخدرات

فيكون بإظهار ما فيها من أضرار على الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فهي من أعظم السبل في إقناع الكبار على ترك المنكر والنفور من الفساد والإثم،<sup>4</sup> وهي

<sup>1</sup> أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3،(ط: 1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الهبة وفضلها و التحريض عليها، باب: الهبة للولد، ص157.

<sup>2</sup> عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج1،(ط:3؛ حلب : دار السلام، 1981)، ص231.

<sup>3</sup> جعفر محمد جواد الفضلي، "العبادة و أثرها النفسي في مكافحة الجريمة". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد:19-20، 1985م، ص494-502.

<sup>4</sup> عبد الله ناصح، المرجع نفسه، ص 674 - 675.

الطريقة التي اتبعها القرآن الكريم في تحريم الخمر، فكان التحريم بآيات قرآنية نزلت على فترات تكشف عن آثام الخمر وآثارها السيئة في الإنسان وعن مضارها الخلقية والاجتماعية و الدينية، فأول ما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾<sup>1</sup>، مقابلا بين السكر وبين الرزق الحسن ليشعر أهل العقول الراجحة أن الخمر شيء، والرزق الحسن شيء آخر حتى تنتبه أحاسيسهم على التحريم فيما بعد.

وثاني ما نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾<sup>2</sup>، فرجح جانب الإثم على جانب النفع التجاري لتتزرح النفس عن إلفها المتأصل وتتحول عن عاداتها المستحكمة.

وثالث ما نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>3</sup>، فذكر أثرها السيئ على العقول، وما تحدثه من تشوشات وأخلاق.

ورابع ما نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة النحل : الآية 67.

<sup>2</sup> سورة البقرة : الآية 219.

<sup>3</sup> سورة النساء : الآية 43.

<sup>4</sup> سورة المائدة : الآية 90-91.

أشرك الخمر والميسر والأصنام والأزلام، ثم وصفها بأنها رجس ثم ذكر مضارها الخلقية بكونها توقع بين الناس العداوة والبغضاء، ومضارها الدينية بكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي ذلك بيان حقيقة الخمر وتحريمها والابتعاد عنها .

ولا شك أن المؤمن العاقل المنصف يقول انتهينا يا رب بعد أن بينت و فصلت و حرمت، وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد نزول آية التحريم .

### ثالثا : تغيير البيئة .

فهو لا يقل أهمية عن الوسائل الأخرى، في إصلاح الفرد، فالبيئة الصالحة لها أثر كبير في إصلاح الفرد وتقويم اعوجاجه، وتخليصه من أرذل العادات وأقبح الصفات ومنها فتح باب التوبة .

### رابعا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فقد حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب الإرشاد العام ليمتتع الضال عن شروره ويسير الخير في طريقه<sup>1</sup>، إن أول مظهر للمجتمع الفاضل في الإسلام هو وجود رأي عام فاضل يتعاون على الخير ورفع الشر، وإن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهره، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره فيظهره.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: التدابير الاحترازية والوقائية .

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (لا.ط؛ القاهرة : دار الفكر العربي، د.ت)، ص9-10.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم زيد، " التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة ".المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 19-20، 1985، ص50-51.

اتخذت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من مفسدة انتشار هذه الجرائم، ونذكر منها :

1- المنع من مجالسة الذين يتعاطون المخدرات، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر ﴾<sup>1</sup>، كما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهر مجلسهم وإن لم يشرب معهم، وروى أنه رفع إليه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: أن فيهم فلانا، وقد كان صائما، فقال: به ابدؤوا أما سمعتم قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾<sup>2</sup>.

2- تكفير من استحلها .

3- فسق من استعمل المخدرات، ومؤدى ذلك أنه تلزمه أحكام الفسقة في عدم قبول شهادته وعدم صلاحيته لتولى الوظائف العامة.<sup>3</sup>

4- تدابير احترازية سلبية للحرية كحجز المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام.

5- تدابير احترازية مقيدة للحرية كالنفي والتغريب والإبعاد<sup>4</sup>، للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام.

6- إلزام من بيده السلطة باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع دخول المواد المخدرة داخل البلاد أو زراعتها، أو تصنيعها، لأن بها ضرر للأمة.

<sup>1</sup> أخرجه: أبو محمد عبد الله ت197هـ، الجامع لابن وهب، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب و علي عبد الباسط مزيد، ج1(ط:1؛ لام، دار الوفاء، 1425هـ-2005م)، كتاب الأشربة، ص53.

<sup>2</sup> سورة النساء : الآية 140.

<sup>3</sup> محمد المهوس، أساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات، ج2، (لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات الأمنية، د.ت)، ص76.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم زيد، " التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية و الجزائية حيال الجريمة"، مرجع سابق، ص 71.

3 عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص 502.

## المطلب الثاني: الطرق الوقائية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري

انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج فإن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جاء للوقاية من هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة(01) من القانون رقم 18/04، والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والآليات فيما يلي:

### الفرع الأول : الإجراءات الوقائية .

إن الحديث عن حتمية الوقاية في مكافحة جرائم المخدرات بمنظار شمولي يؤدي بنا إلى التوقف أمام وجهتين متوازيتين، من ناحية التدابير على مستوى الفرد والمجتمع وأخرى من ناحية التدابير الوقائية الوطنية وهي :

#### أولاً : التدابير الوقائية على مستوى الفرد والمجتمع .

وفي هذه الواجهة لا بد من التطرق إلى عدة أصعدة، ومنها :

1- الأسرة : والتي تمثل النواة الأساسية في بناء المجتمع؛ وعليه يجب أن تكون وفق

المنهج الإسلامي حفاظاً لها من التصدع والتفكك والانهياب وتحقق المساواة الحقيقية بين

الرجل والمرأة، أي المساواة التكاملية وإدراكهما بحقوقهما وواجباتهما إدراكا واضحا ودقيقا لتجنب اختلال الأدوار الاجتماعية وعدم حدوث الخلل في أدائهما<sup>1</sup> مع العناية بـ:

- العناية الجسدية السليمة والنفسية للطفل .

- العناية بالأخلاق بتلقينه للأخلاق والقيم الفاضلة .

- تحسيس الآباء لأبنائهم بالمخاطر الناتجة عن التعامل بالمخدرات .<sup>2</sup>

**2- المسجد :** إن للمسجد مكانة عظيمة في حياة المسلمين، فهو يحظى بالقدسية والاحترام في نفوس المسلمين، ودوره مؤثر وفعال في الوعظ و الإرشاد، والنصح والتحذير من مخاطر المخدرات الصحية على الفرد والجماعة، والتذكير بمقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى حفظ العقل والنفوس، والمال وهذا الدور يكون على عاتق العلماء والأئمة بدعوتهم نحو الفئة الشبابية خاصة في محاربة جرائم المخدرات في شتى أشكالها.

**3- المؤسسات التعليمية:** والتمثلة في المدارس والجامعات، فهي احدى القنوات التي ينبغي استغلالها، بجانب تزويد الطلاب بالمعارف والعلم، تلقن الطلبة للأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة والتعمق في فهم الدين الإسلامي .

كما يمكن لواضعي المناهج المدرسية والجامعية من تخصيص مقياس من خلاله نتطرق بالتوعية بالأضرار الصحية والاجتماعية لآفة المخدرات.<sup>3</sup>

**4- وسائل الإعلام:** لوسائل الإعلام دور فعال يساهم في مكافحة جرائم المخدرات بمختلف أنواعه عن طريق الصحافة، والمجلات، الإذاعة، والتلفزيون وسينما، المسرح

<sup>1</sup> محمد أحمد مشاقفة، الإدمان على المخدرات " الإرشاد والعلاج النفسي ".(لا.ط؛ الأردن: دار الشروق، 2007)، ص81.

<sup>2</sup> طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، مرجع سابق، ص18.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص19.

، والمقالات المنشورة في الإنترنت، وهذا لنشر الوعي بخطورة وأضرار المخدرات  
1.

**5- دور الشباب ومنظمات المجتمع المدني :** توجد في الجزائر منظمات المجتمع المدني الاجتماعية والثقافية، يمكن من خلالها تنظيم حملات إعلامية وتوعية اتجاه المراهقين والشباب من شأنها محاربة هذه الظاهرة، والمتمثلة في ممارسة هوايات مفيدة والانخراط في الأنشطة الرياضية.<sup>2</sup>

**ثانيا : التدابير الوقائية الوطنية.**

انتهج المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أثر بضرورة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا أدى إلى تبني مجموعة من التدابير الوقائية والاحترافية التي نص عليها المشرع الجزائري وهي :

1-تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة، فالتعامل بالمخدرات محظورًا بشتى صور التعامل.

2-حضر منع الترخيص لممارسة أي نشاط له علاقة بالمخدرات.

3-الحد من سلطة الأطباء في صرف الأدوية المخدرة وقصرها على الأعراض العلاجية

4-فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيود الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة .

5-الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة .

6-المنع من الإقامة وذلك بحظر المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن، وذلك بمنعه من مغادرة منطقة معينة .

7-سحب جواز السفر ورخصة السياقة وهذه تخص المستوردين والذين ينتقلون من مكان إلى آخر.

<sup>1</sup> داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام .(مذكرة تخرج )، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص55.

<sup>2</sup> طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، مرجع سابق، ص20-21.

- 8- وجوب مصادرة الأثاث والمنشآت والوسائل التي استعملت في صنع المواد المخدرة .
- 9- الحكم بإغلاق محل النشاط، وذلك إذا ارتكبت فيه مستغلة إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره في ارتكابها غلقاً مؤقتاً.
- 10- الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الآليات الوقائية .

إن المؤسسات التي خولت لها الدولة مهمة الوقاية من المخدرات تشتمل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي نشر في الجريدة الرسمية بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-212،<sup>2</sup> والمرسوم تنفيذي رقم 03-133<sup>3</sup> المعدل، وتتمثل مهامه بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وقمع استعمالها، وتتمثل مهامه في ثلاث محاور رئيسية وهي :

#### أولاً : القمع

والذي تقوم به أجهزة العدالة، الدرك الوطني، الأمن الوطني وكذا الجمارك والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات، وذلك بدعم مصالح مكافحة (المتابعة والمراقبة) خصوصاً على مستوى الحدود، بالاعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن النشاط غير المشروع للمخدرات، مع تطوير التعاون الجهوي والدولي بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

#### ثانياً: العلاج.

<sup>1</sup> مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليلة، ص88-94.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد4، 09 جوان 1997).

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد21، 24 مارس 2003).

وهو المحور الثاني لهاته السياسة والذي تتكفل به وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، عن طريق العلاج والوقاية داخل المؤسسات الإستشفائية، عن طريق العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية، مع ضمان التكفل الملائم (العلاج الطبي والنفسي) ومتابعة طبية خلال فترة الحبس وبعد الخروج منه، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمواد المخدرة على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية.

**ثالثا: الوقاية .**

والتي تتم بالإعلام والتربية والاتصال وتهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة والثقافة، تطوير الحركة الجمعوية وتشجيعها على مضاعفة عدد خلايا الاستماع والاتصال الاجتماعي، وتنظيم تظاهرات إعلامية وتحسيسية مع كل الدعائم الإعلامية الضرورية (المؤسسات التعليمية والجامعية، دور الشباب ...).<sup>1</sup>

فلا شك أن نشاطات الوقاية والمكافحة والعلاج كلها مكملات لبعضها البعض، غير أن الأولوية القصوى ينبغي أن تعود للوقاية، كما أقرها المخطط التوجيهي، فينبغي على كل القطاعات أن تتجدد كل في اختصاصها لأداء المهام المنوطة بها، في إطار نظرة شاملة ومسعى متناسق، يضمنان الفعالية والنجاعة المطلوبين.<sup>2</sup>

**رابعا: مخطط عمل الديوان لمكافحة المخدرات وإدماها .**

والمتمثلة في :

- 1- دعم النشاط الذي شرعت فيه الدوائر الوزارية المختلفة والمنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة خلال السنوات الأخيرة .
- 2- تكوين الموظفين المتخصصين التابعين للصحة، والتربية والعدالة، والجماعات المحلية وخلايا الاستماع الجوارى.

<sup>1</sup> ندوة حول مكافحة المخدرات، " المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية "، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup> عبد المالك سايح، "مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات"، الجزائر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها، 2006، ص7.

- 3- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في برامج التربية وخطب المساجد.
  - 4- دعم قدرات تدخل مراكز إعلام الشباب.
  - 5- تشجيع الدراسة والبحث في ميدان مكافحة المخدرات من أجل معرفتها بكيفية أحسن.
  - 6- القيام بنشاط إعلامي تحسسي واسع يغطي أكبر الفئات والأوقات الممكنة.
  - 7- إنشاء مراكز النقاهاة والعلاج وإحداث شبكات إعادة إدماج المدمنين .
  - 8- ومن ضمن المخطط؛ التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات:
- أ- وضع برنامج للوقاية تشرف عليها وزارة الشبيبة والرياضة بغية تطبيقه من طرف القطاعات المعنية وهي على وجه التحديد : التربية الوطنية، الشبيبة والرياضة، التعليم العالي، الشؤون الدينية والأوقاف، الصحة، العمل الشؤون الاجتماعية والاتصال.
- ب- إنشاء خلايا جوارية للوقاية يتجلى دورها في التربية والإعلام في مجال مكافحة والوقاية والإدمان والتكفل بالشباب الجانح والمدمن .
- ج- يكمن الدور الجوهرى والأساسى يكمن فى الأدوار التى تلعبها المديرية العامة للأمن الوطنى وقيادة الدرك الوطنى والجمارك الجزائرية فى المجال الوقائى بتنظيم تظاهرات إعلامية وتحسسيه، وتنظيم عمليات أبواب مفتوحة وأسابيع إعلامية للمواطنين من مختلف الشرائح بهدف التوعية من مخاطر الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والأضرار الناجمة عنها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فعاليات الملتقى الوطنى التكوينى حول الوقاية من المخدرات ( تنظيم مشترك بين الديوان الوطنى لمكافحة المخدرات ووزارة التربية )، ص156.

## المبحث الثالث : التدابير العلاجية .

التدابير العلاجية هي الحل بعد الوقوع في مشكلة استهلاك المادة المخدرة أو الإدمان عليها فهي تخص فئتين فقط، فالعلاج من الإدمان له طبيعة خاصة ومسألة دقيقة وحساسة في البلاد العربية، كما أن هذا التدبير استبدال العقوبات بتدابير أخرى مثل التوعية والعلاج وإعادة تأهيل وإدماج المدمنين في المجتمع والرعاية اللاحقة لهم، ومن هذا المنظور تتضح ما آلت إليه الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في هذا الشأن.

### المطلب الأول : الأسلوب العلاجي لمتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية .

إن العقوبات التعزيرية غير محصورة وغير مقدرة، الأمر الذي جعل الفقه يعطي التقدير والتحديد لولي الأمر بحسب حالة المجتمع وحالة المجرم ، وبحسب ظروف كل جريمة على حدا...وهنا تتضح مرونة التعزير في إطار المصالح الخمس المعتمدة، وفي إمكانية الاهتمام بكل ما هو متطور في العلوم والفنون في المجتمعات الحديثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

فالعقوبة مبتغاها، المنع والتأديب والإصلاح، ومن ثم حماية المجتمع فهي عقوبة مشروعة، وهذا ما يذهب بنا بجواز الأخذ ببعض التدابير الإصلاحية في إطار التعزيرات في مواجهة تعاطي والإدمان على المادة المخدرة.

<sup>1</sup> محمد إبراهيم زيد، "التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائنية والجزائية حيال الجريمة"، مرجع سابق، ص65.

### الفرع الأول : فئات متعاطي المخدرات.

للتعاطي حالتان:هما بسيطة ومعقدة.

#### أولاً: الحالة البسيطة .

وهي مجرد التعاطي من غير أن يصل الأمر إلى حد الإدمان والتحكم المرضي للخمر أو المخدر، وغالبية المتعاطين للمخدرات في هذه الحالة، يتعاطونها ترفاً جنح به الفراغ الذهني، وسفها أسرع به طلب المتعة المجردة ، وعبثاً شجع عليه رفاق السوء.

#### ثانياً: الحالة المعقدة :

فهي مرحلة الإدمان على المسكرات والمخدرات، وهاته الحالة تستدعي العلاج والرعاية الخاصة؛ لأن الداء قد استحكم في نفوس المدمنين، ويلزمها علاج استعجالي على جميع الجوانب : الديني، والنفسي، الطبي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : صفة علاج الإدمان .

ويشتمل على العلاج اللازم للمدمن أثناء تطهير جسمه ونفسه من المواد المخدرة ويترتب على هذا خطر على المدمن، فيكون العلاج تحت إشراف فريق علاجي مكون من مرشد ديني، وأخصائي أمراض نفسية و باطنية.

#### أولاً : الإيداع في مؤسسة علاجية

وهذا التدبير سالب للحرية، حيث يقوم الطبيب المختص والمدرّب على ملاحظة الأعراض المرتبطة بالإدمان، ويتم ذلك بالفحص الطبي المتواصل وتوعيته لخطر حالته وإمكانية علاجه، ويكون هذا التدبير بحكم قضائي.<sup>2</sup>

كما يمكن تشجيع المدمنين للدخول في هاته المؤسسات من تلقاء أنفسهم، وهذا من باب التوبة مما قد يؤدي إلى إسقاط الحد؛ وهذا ما ذهب به الحنابلة ورأي عند الشافعية

<sup>1</sup> عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص509-513.

<sup>2</sup> سمير الجنزوري، "دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد:10،

يوليو1980، ص119.

إلى أن التوبة قبل الحكم تمنع تطبيق الحد<sup>1</sup>، وأن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة في جرائم التعزير متى توافرت أركان التوبة المسقطه للحد بالنسبة لتعاطي المسكر.<sup>2</sup>

**ثانيا : الإلزام بالتردد للعلاج النفسي والاجتماعي .**

المدمن لا يحتاج إلى الإيداع في مؤسسة لعلاج نفسي بل يكفي أن يحكم بإلزامه على التردد على العيادة النفسية والاجتماعية لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي.

**1- في الجانب النفسي :** يكون العلاج بغرس النفور من المادة المخدرة في نفس المتعاطي، بإظهار عيوبها وما تجره عليه وعلى محيطه من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية ودينية، ومحاولة دمج مع المجتمع

**2- الجانب الاجتماعي :** المعالجة تكون بحل مشاكل المدمن أو المتعاطي الاجتماعية والاقتصادية التي تدفعه إلى التعاطي وتقديم المساعدات له ولأسرته، ليكثر الأمل ويقل اليأس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1. (لا.ط؛ القاهرة : دار الفكر العربي، 1975)، ص272-283.

<sup>2</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص81.

<sup>3</sup> عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق ، ص509-513.

## المطلب الثاني : التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري .

اتبع المشرع الجزائري السياسة الإصلاحية قبل العقابية في مكافحة المخدرات في القانون 04-18، وذلك بالنظر إلى المجرم بصفة عامة والمدمن بصفة خاصة كمريض وبعطف تماما كما ينظر الطبيب إلى مريضه.<sup>1</sup>

والهيئات التي تعمل على تطبيق التدابير العلاجية مجموعة من الهيئات العمومية والمتمثلة في: الضبطية القضائية (شرطة، درك وطني، جمارك...)، النيابة العامة (وكلاء الجمهورية)، التحقيق القضائي بالإضافة إلى قضاة الموضوع، أما بالنسبة للهيئات التي تتكفل بالمدمنين في مرحلة العلاج الأطباء الخبراء المتخصصين في معالجة الإدمان ومتابعته ومراكز العلاج و مراكز الرعاية التربوية والاجتماعية وإعادة التأهيل .

كما تطبق هذه التدابير في مرحلة تحريك الدعوى العمومية بأمر من وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، أما في مرحلة الحكم تأمر بالإعفاء من العقوبة.

### الفرع الأول : طرق التدابير العلاجية .

تناول المشرع الجزائري هذه التدابير في المواد الى 11 من القانون 04-18، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229،<sup>2</sup> الذي يبين كيفية تطبيق المادة 6، على النحو التالي:

<sup>1</sup> منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية . (لا.ط؛ الجزائر: دار العلوم للنشر، 2006)، ص282.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 2007م).

## أولا : عدم المتابعة القضائية .

بالرجوع للمادة (6) من القانون 04-18، نجد المستفيد منها المستهلك، في الحالات

الآتية:

1- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

2- إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

3- إذا ثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

وتطبق هذه المادة عن طريق التنظيم، الذي يتضح في المرسوم التنفيذي رقم 07-

229، وخول المشرع النيابة العامة بالتدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا

المخدرات للاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي، في حال توفر هاتين الوضعيتين :

### 1- خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعيه:

في حال المشكوك في تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية، قد خضع إلى العلاج

الطبي، فيوجه إلى طبيب مختص ويوصف له علاج، فيوجه إما لمؤسسات العلاج أو

خارجيا أو المتابعة الطبية<sup>1</sup>، كما يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على

تقرير طبي يبين خضوعه للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع

المنسوبة إليه، طبق للمادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 07-229.

### 2- امتثال مستهلك المخدرات للمخدرات للعلاج الذي وصف له :

وهو أن يكون قد امتثل إلى العلاج الطبي وصف له لإزالة التسمم منذ الوقائع

المنسوبة إليه وتابع إلى النهاية، ويكون العلاج في مؤسساته أ وخارجا حسب درجة إدمان

المتهم، ولوكيل الجمهورية أن يأمر بمتابعة العلاج بمؤسسة متخصصة، حسب ما نصت

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية . (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2010م)، ص44.

عليه المادة 03/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299 ( في حال الإدمان )، أو في حال المستهلك العادي لا تستدعي علاجاً داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية المقررة للفحص حسب ما نصت عليه م03/ف الأخيرة من نفس المرسوم.<sup>1</sup>

### ثانياً : الأمر بالعلاج الطبي .

في حالة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق يجوز القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر المتهم باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بالعلاج المزيل للتسمم، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 04-18، وهذا بواسطة خبرة طبية مختصة أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك أو جنحة حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات بصفة غير مشروعة، أن حالته تستوجب علاجاً طبياً، له أن يصدر أمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسته علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم.<sup>2</sup>

وتنص المادة 8 من القانون 04-18 على جواز الجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم ولاسيما بتأكيد الأمر المذكور أو تمديد آثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف .

فالعلاج هو عملية تطهير الجسم من السموم أو إزالة السموم من الجسم، فيتم انتزاع المدمن من اعتماده العضوي والنفسي على المخدر، وذلك من خلال برنامج متكامل يؤدي إلى شفائه نهائياً.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، (ط:17؛ الجزائر: دار هومة ، 2014م) ، ص512.

كما نصت المادة 11 من القانون 04-18 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المادة 125/مكرر 1 (الفقرة 2-7) من القانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالرقابة القضائية، والمتمثلة فيما يلي:

1- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق مثل الأماكن التي تستهلك فيها المخدرات.

2- الخضوع إلى إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

3- كما نص المادة 09 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يتمتعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر.

### ثالثا : الإعفاء من العقوبة

ونصت عليه المادة 8 من القانون 04-18، وجوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي :

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

2- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته.<sup>1</sup>

3- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 04-18، كما يمكن الجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها المادة 12 من هذا القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، مرجع سابق ، ص 513-514.

### الفرع الثاني : المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات.

حددت المادة 10 من القانون 04-18 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات، ونصت إلى مايلي: "... يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما في مؤسسة متخصصة، وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية، شرط محدد لسير العلاج بقرار وزاري (الداخلية، العدل، الصحة)".

ما يتضح من نص المادة أن العلاج يتم إما في مؤسسته متخصصة يقيم فيها المدمن لغاية شفائه أو خارجيا بواسطة المراقبة الطبية وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج وبالرجوع للطبيب المعالج دوريا قصد الرقابة واستكمال العلاج عند الاقتضاء، وتتمثل أنواع المراكز العلاجية فيما يلي:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص514.

### أولا : مراكز متنقلة .

هي مراكز تضمن استقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم، وكذا مرافقة المحيطين به، وإقامة الفحوص الطبية والمتابعة النفسية، والمرافقة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية، كما تتكفل بالفطام عن طريق المتابعة المتنقلة ومرافقتهم عندما يتم في وسط استشفائي.<sup>1</sup>

### ثانيا : المراكز المتخصصة التي فيها وسائل الإيواء الجماعي

في حالة فطام أو علاج استبدال، بالإضافة للخدمات الموصوفة أنفا، يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة، واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين .

### ثالثا : المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية .

وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية، وهي موضوعة تحت سلطة الممارس في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي.<sup>2</sup>

### رابعا : مراكز علاجية بالإقامة

ما تعرف بالمصحات، وهي أماكن يحتجز فيه مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج، وقد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة، أو بدون أجر وهي تابعة للدولة وتهدف هذه الأجهزة إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سموم المخدرات من قبل أطباء مختصين.

<sup>1</sup> Akram kayciqan, la prise en charge du toxicomane , séminaire de formation des medecins dans la cadre du projet médecin et l office nationale de lutte contre la drogue et la toxicomanie pise en chqrge des toxicomanes, Algérie, 1<sup>er</sup> semestre 2008, p45.

<sup>2</sup> mustapha ben selimene, l'organisation de, séminaire de formation des médecins dans la cadre du projet MEDNET et l office nationale de lutte contre la drogue et la toxicomanie pise en charge des toxicomanes ,Algérie , 1<sup>er</sup> semestre 2008, p89.

كما أن الجزائر في إطار سياستها لمكافحة المخدرات سعت بجهود حثيثة من أجل توفير مراكز العلاج وإزالة التسمم وكذا المراكز البيئية لعلاج المدمنين، فانطلقت عام 2008 بعملية إنجاز 15 مركزا متخصصا لمعالجة المدمنين و53 مركزا بينيا لعلاج المدمنين، توزع عبر ولايات الوطن.

## خلاصة الفصل الثاني :

أمام استفحال الجرائم المتعلقة بالمخدرات في المجتمع، كان لابد من بيان جهود سياسية مكافحتها، ومن هذا المنطلق يبرز دور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وتدخل هاته المكافحة ضمن السياسة العقابية، وبرنامج الوقاية والتدابير العلاجية للحد من انحراف المجتمع ومحاولة إصلاح الجناة، وتبرز المقارنة في النقاط الآتية :

### أولا : المقارنة المتعلقة بالسياسة العقابية .

#### 1- أوجه التشابه :

- التشديد في العقوبة في كلا التشريعين الإسلامي والجزائري، وهذا بهدف الحد من انتشار جرائم المخدرات التي من شأنها الضرر والمساس بالضروريات الخمس.

#### 2- أوجه الاختلاف:

- العقوبة في الشريعة الإسلامية مصدرها الله سبحانه وتعالى، وهي حد وتعزير (الجلد والقتل) فهي ثابتة ومحددة لا يمكن الإعفاء عنها، وغرضها الزجر مع الإصلاح والتهديب والردع العام والخاص، فهي عقوبات دنيوية و آخروية .

- أما في القانون الجزائري مصدرها البشر (عرضة للعاطفة والخطأ)، فهي جنائية أو جنح (عادية أو مشددة )، والقاضي له السلطة التقديرية في تشديد أو تخفيف العقوبة تبعا لظروف وأعدار الجاني، وغرضها إيلاء الجاني وهي عقوبة دنيوية فقط.

### ثانيا: المقارنة المتعلقة بأساليب الوقاية والتدابير العلاجية.

#### أوجه التشابه :

- كل من التشريع الإسلامي والجزائري، سطر برنامج الوقاية ابتداءً من النشء إلى الكبار، بالرجوع إلى النواة الأساسية في بناء المجتمع وهي الأسرة.

- الاهتمام بالتربية والرعاية الصالحة، وترسيخ المثل الأعلى انطلاقاً من الأسرة والمساجد ومناهج التعليم بغرس الإيمان في النفوس والتمسك بالعقيدة.

### أوجه الاختلاف :

- الشريعة الإسلامية حرمت التجارة بالخمور وكل ما يغيب العقل، فهي قاعدة عامة ومنهج وقائي .

- أما القانون الجزائري لا يعاقب شارب الخمر إلا في الطريق العام أو في حالة القيادة و يهتم بمكافحة المخدرات، فهو من جهة يبيح أسباب الجريمة ومن جهة يحارب الجريمة أي يبني ويهدم.

- القانون الجزائري أنشأ آليات للوقاية والعلاج من المخدرات، وهما: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤسسات العلاجية من الإدمان.

### ثالثاً: التدابير العلاجية الخاصة لمستهلكي المخدرات:

- الشريعة الإسلامية أقرت تدابير علاجية عن طريق التوبة وإصلاح المتهم.

- القانون الجزائري نص على تدابير علاجية عن طرق عدة : عدم المتابعة القضائية الأمر بالعلاج المزيل للتسمم والإعفاء من العقوبة، كما سخرت آليات لها.

الخاتمة

من خلال دراستي هذه التي طرحت سياسة مكافحة جرائم المخدرات من الجانب الشرعي والقانوني، توصلت إلى النتائج الآتية:

1-المادة المخدرة هي كل ما يغيب العقل، وتختلف أضرارها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتي تمس الضروريات الخمس.

2- القوانين الوضعية لم تعرف المخدرات، وإنما حصرتها في جدول وصنفت إلى مخدرات حسب مصدرها (طبيعة وصناعية ) وأخرى حسب تأثيرها على المتعاطي (منشطات ومنبهات، ومهبطات، مهلوسات)

3- تحريم المادة المخدرة في الشريعة الإسلامية هو تحريم الفعل والإعانة على الحرام حرام، بما يعرف بنظرية سد الذرائع، وهي مستمدة من قواعد عامة وضعتها الشريعة الإسلامية لما يستجد بعد وقت التشريع.

4- تحريم المخدرات من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن الإجماع، ومن القياس ومن المعقول بأدلة ثابتة .

5-هناك جهود دولية ووطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالجزائر منها القانون 04-18.

6- صور الجريمة في الشريعة الإسلامية حدية أو تعزيرية وفي القانون الجزائري جنحة وجنحة مشددة، وجنحة عادية بالنسبة لجرائم المخدرات.

7- جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى جريمة التعاطي وجرائم أخرى مسهلة أو مساعدة على التعاطي، فهي مفتوحة لما يستجد في أرض الواقع، أما في القانون الجزائري مقسمة : زراعة، اتجار استيراد وتصدير، عرض، تسهيل، استهلاك...

- 8- كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أوجبت توافر أركان الجريمة الشرعي والمادي والمعنوي لفرض عقوبات لمرتكبيها .
- 9- الشريعة الإسلامية لم تعط اعتبارا لكمية المخدر فالجريمة قائمة، بينما القانون الجزائري تركها للسلطة التقديرية للقاضي.
- 10- تشديد عقوبة جرائم المخدرات في كلا التشريعين، ففي الشريعة الإسلامية تصل إلى حد القتل، أما القانون الجزائري يمتاز بصرامة تجاه الجناة إلى حد السجن المؤبد.
- 11- تخفيف العقوبة أو الإعفاء في القانون الجزائري، سعيا للسياسة الإصلاحية أو العلاجية، ومعالجة المدمنين في جرائم الاستهلاك.
- 12- الوقاية لها دور فعال في اجتناب الوقوع في دائرة الإجرام والمتمثلة في التنشئة الصالحة من الصغر ومحاولة الإصلاح، وهذا بتقوية الوازع الديني في النفوس والمحيط الدائر بها (الأسرة، رفاق...).
- 13- دور المسجد والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ودور الشباب و منظمات المجتمع المدني في توعية الناس وإظهار مخاطر والمفاسد المخدرات.
- 14- فرض نظام الرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالتعاون مع إدارة الجمارك.
- 15- إنشاء آليات الوقاية وهو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.
- 16- فرض تدبير خاص لمستهلكي المخدرات حماية له وللمجتمع ومحاولة إصلاحه وإدماجه، وهذا لإخضاعه للعلاج من التسمم بأمر قضائي في مؤسسات علاجية .
- أما بالنسبة للتوصيات و الاقتراحات التي نجلها في ما يلي :

- من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، لابد من تطبيق أحكام الشريعة، فهي الكفيلة بتحقيق الأمن للمجتمع والردع العام والخاص .
- مراجعة الأنظمة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات، والتي لها علاقة بالخمور، فمن باب أولى منع كل الأسباب المؤدية لانتشار الجريمة بما فيها تجارة الخمر.
- اعتبار جرائم المخدرات جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم عادية لعظم خطرها واتساع رقعتها.
- القضاء على مهربي ومروجي المخدرات من الناحية الأمنية، وتكثيف الرقابة على الحدود.
- تحسين النظرة المخيفة والمتشائمة على المصحات والمؤسسات العلاجية لترغيب المدمنين في العلاج.
- التركيز على الجانب الديني، بإحياء وتفعيل دور المسجد في محاربة هذه الآفة.
- الزيادة في مقدار الغرامة المالية، لأن من خلالها الردع يكون مؤثرا في الفقير على عكس الغني.

## فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
11	124، 125، 126	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ سورة طه [ 20 ]
12	91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. سورة المائدة [ 5 ]
14	38	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. سورة الأنعام [ 6 ]
15	157.	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. سورة الأعراف [ 7 ]
16	91-90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة [ 5 ]
30	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. سورة الإسراء [18]
60	179	﴿: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. سورة البقرة [ 2 ]
69	26	﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾. سورة النور [24]

69	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ﴾ . سورة البقرة [ 2 ]
69	سورة الطلاق الآية 6	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ ﴾ . سورة الطلاق [ 65 ]
69	53	﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . سورة الإسراء [18]
71	67	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ سورة النحل [16]
71	219	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة [ 2 ]
71	43.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ سورة النساء [4]
71	91-90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ سورة المائدة [ 5 ]
73	140	﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ سورة النساء [ 4 ]

## فهرس الأحاديث النبوية

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
16	﴿لا ضرر ولا ضرار﴾
16	﴿كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام﴾.
17	﴿كل مسكر خمر، وكل خمر حرام﴾.
17	﴿لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه﴾.
70	﴿ألا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما خمر العقل فهو حرام﴾.
73	﴿لمن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر﴾.

## فهرس المصادر و المراجع

## فهرس المصادر و المراجع

### أولاً: القرآن الكريم برواية حفص

#### ثانياً: الكتب

1. ابن القيم شمس الدين محمد أبو بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.
2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
3. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج3. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث.
4. أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط:1؛ لا.م، دار عالم الكتب.
5. أبو داود: سليمان السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5، ط:1؛ لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
6. أبو محمد عبد الله ت197هـ، الجامع لابن وهب، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، ج1، ط:1؛ لا.م، دار الوفاء، 1425هـ-2005م.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط:17؛ الجزائر: دار هومة، 2014م.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-، ج1، ط:7؛ الجزائر: دار هومة، 2007م.

9. أحمد ابن تيمية، فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي، لا.ط، لا.م، لا.ن، 1398هـ.
10. أحمد بن تيمية، فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم النجدي، ج34، ط:1؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1423هـ.
11. أحمد بن تيمية، مجموعة فتاوى، ج28.ط:1؛ الرياض: مطابع الرياض، 1383هـ.
12. ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط:1؛ لا.م، دار النهضة العربية، 1978م.
13. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، ط:2؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م.
14. آل الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى و رسائل الشيخ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم، ج12، لا.ط؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
15. ابن ماجه: محمد بن يزيد ت273ه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2.لا.ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب العربية.
16. البهوتي، كشف القناع، ج6، لا.ط، لا.م، لا.ن.
17. جابر بن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، المخدرات.لا.ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر.
18. الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية.
19. البستي محمد بن حبان ت354ه، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج12، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408ه-1988م.
20. الرملي: شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1.ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1984م.

21. سمير عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط:1؛ مصر: دار النهضة العربية، 2002م.
22. السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات، ط: 3؛ القاهرة: المكتبة القانونية، 1990م.
23. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج24، ط:2؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
24. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1407هـ-1987م.
25. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2013م.
26. عادل دمرداش، الخمر والمخدرات، لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1982م.
27. عبد العظيم عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب عن الحديث الشريف، ج1. لا.ط؛ لا.م، مطبعة الحلبي.
28. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي.
29. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.
30. عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج9، ط:1؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1489هـ-1969م.
31. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج1، ط:3؛ حلب: دار السلام، 1981م.

32. عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها، ج2. لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات الأمنية والتدريب، 1406هـ.
33. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها. ط: 1؛ بيروت: دار السلام، 1406هـ-1986م.
34. عبود السراج، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات، لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1407هـ-1987م.
35. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، لا.ط؛ القاهرة، لان، 1983م.
36. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، ط: 1؛ مصر: إيتراك للنشر و التوزيع.
37. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ط: 5؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.
38. عليش: محمد، منح الجليل على مختصر الخليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1494هـ-1989م.
39. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، ط: 1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.
40. فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامى و التشريع، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م.
41. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى، الفروق، تحقيق: خليل المنصور. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

42. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية- دراسة قانونية و تفسيرية-، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2010م.
43. ماجد أبو رحية، الأثرية وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات و المخدرات" لا.ط؛ الأردن: مكتبة الأقصى، 1400ه-1980م.
44. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي.
45. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر العربي، 1985م.
46. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1975م.
47. محمد أحمد مشاقفة، الإدمان على المخدرات " الإرشاد و العلاج النفسي"، لا.ط؛ الأردن: دار الشروق، 2007م.
48. محمد الشريبي الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، لا.ط؛ لا.م، مطبعة مصطفى الحلبي.
49. محمد المهوس، أساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات، ج2، لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات الأمنية.
50. محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ط:1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422ه.
51. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج8، ط: الأخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
52. محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ الرياض: مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية.

53. محمد رفعت، إيمان المخدرات وأضرارها وعلاجها، لا.ط؛ لبنان: دار المعرفة، 1989م.
54. -محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات- القسم الأول-، لا.ط؛ عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.
55. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1. لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، 1408هـ-1988م.
56. محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط:1؛ لبنان: دار المنهاج، 1426هـ-2005م.
57. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:2؛ القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ-1980م.
58. مسلم بن الحجاج ت261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
59. مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية "أحكامها ونصوصها" ، ط:1؛ الأردن: دار الثقافة، 1988م.
60. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992م.
61. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1415هـ.
62. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، لا.ط؛ الجزائر: دار العلوم للنشر، 2006م.

63. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2006م.

64. نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2008م.

65. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2004م.

66. نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، لا.ط؛ باتنة: مطابع عمار قرفي.

### ثالثا: النصوص القانونية

#### 1/ المواثيق الدولية:

1. الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961م.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988م.

#### 2/ النصوص القانونية:

##### أ-القوانين:

1. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل 25/12/2004م المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد83، 26 ديسمبر 2004م.)

2. قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

#### ب-الأوامر والمراسيم:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن: قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد49، 11/06/1966م).

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 11/06/1966م).

3. الأمر رقم 09-75 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 21 فبراير 1975م).

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 24 مارس 2003م).

5. المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفيات المادة 5 من القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 2007م).

6. المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 09 جوان 1997م).

7. المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07، 15/02/1995م).

### ج- قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

1. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن ترويج المخدرات، رقم: 85، بتاريخ 1401/11/11 هـ.
2. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم: 138، بتاريخ 1407/06/20 هـ.

### رابعاً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

#### 1/الرسائل الجامعية:

1. السيف فهد، جريمة جلب المخدرات(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1415هـ.
2. داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام (مذكرة تخرج)، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008م.
3. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطنية للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة.
4. نافذ ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل(رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.

## 2/البحوث والمجلات والندوات والملتقيات:

1. إبراهيم خليفة، "رعاية الطفولة وآثرها في الوقاية من الإنحراف"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 19-20، 1985م.
2. جعفر محمد جواد الفضلى، "العبادة وآثرها النفسي في مكافحة الجريمة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 19-20، 1985م.
3. جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للمخدرات والمسكرات"، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
4. حشاني نورة، "المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة"، نشرة القضاة، الجزائر: المعهد الوطني للقضاة، العدد: 55، 14/12/1998م.
5. حكم المخدرات، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: إدارة البحوث العامة العلمية والدعوة والإرشاد، العدد: 23.
6. ربيع محمد قاسم، "مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 19-20، 1985م.
7. زكي محمد فهد، "محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة"، الرياض: المعهد العالي للعلوم الأمنية.
8. سمير الجنزوري، " دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 10، يونيو 1980م.

9. صحبي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر: جامعة الجيلاني الياصب بسيدي بلعباس، العدد: 01، 2013م.
10. عبد العزيز على خزعة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات. ط:1؛ الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، د.ت.
11. عبد المالك سايح، "مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات"، الجزائر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2006م.
12. فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، "أبحاث المؤتمر الإقليمي للمخدرات"، ج1، الرياض، 1394هـ.
13. فعاليات المنتدى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات، (تنظيم مشترك بين الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ووزارة التربية).
14. قاسي سي يوسف، "مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي"، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند الحاج، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 10، البويرة، جوان 2011م.
15. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للإفتاء، العدد: 21، ربيع الأول 1408هـ.
16. المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض: دار النشر بمركز نايف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب، العدد: 4، يونيو 1987م.
17. محمد إبراهيم زيد، "التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد: 19-20، 1985م.

18. ندوة حول مكافحة المخدرات، "المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"، الجزائر: مجلس الأمة، العدد: 45، فيفري 2011م.

#### خامسا: المراجع الإلكترونية و البرمجيات

1. زياد مزهر، "الحكم الشرعي للتعامل غير المشروع في المواد المخدرة"، عبر الموقع

(<http://pulpit.voice.aluatan.com.content>).

2. يوسف القرضاوي، "تحريم المخدرات"، بحث منشور على شبكة الإنترنت،

تاريخ التصفح: 2015/01/17م. ([www.qaradawi.net/new](http://www.qaradawi.net/new)).

#### قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Akram kayciqan, la prairie en charge du toxicomane, seminaire de formation des medcins dans la cadre du projet MEDNET et l'office nationale de lutte contre la drogue et la toxicomanie, prise en charge des toxicomanes, algerie, 1 er semestre, 2008.

2-Diderjaye. Philippe la moureux. drogue et dependances.2 eme edition, Inpes, 2007.

3-E.durand,c.gayet, a.bijaqui, le dépistage des sulistances psycho actives en milieu de travail, 3 eme trimestre, INRS document pour le mèdecin du travail, 2004.

4-Floriot m «la rèpression de l'usage de stupèfiants en droit français », revue pènitentiaire, 1973.

5-Larousse pluri dictionnaire, le dictionnaire des collègues, librairie larausse, 1997.

6-Mustapha ben slimene, l'organisation de la prise en charge des toxicomanes, sèminaire de formation des medcins dans la cadre du la projet MEDNET et l'office nationale de lutte contre la drogue et la toxicomanie, pise en charge des toxicomanes, algerie, 1 er semestre, 2008.

## فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	-إهداء.
	-شكر و عرفان.
أ	-مقدمة.
1	الفصل الأول: ماهية وأحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي.
2	المبحث الأول: مفهوم المخدرات.
2	المطلب الأول: تعريف المخدرات.
2	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات.
3	الفرع الثاني: التعريف العلمي.
4	الفرع الثالث: التعريف الشرعي.
5	الفرع الرابع: التعريف القانوني.
7	المطلب الثاني: أصناف المخدرات.
7	الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب مصدرها.
9	الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي.
10	المطلب الثالث: أضرار المخدرات.
10	الفرع الأول: أضرارها على الدين.
11	الفرع الثاني: أضرارها على العقل.
11	الفرع الثالث: أضرارها على النفس.
12	الفرع الرابع: أضرارها على النسل.
13	الفرع الخامس: أضرارها على المال.

14	المبحث الثاني: أحكام تجريم المخدرات.
14	المطلب الأول: أساس تجريم المخدرات في الشريعة الإسلامية.
15	الفرع الأول: من القرآن الكريم.
16	الفرع الثاني: من السنة النبوية.
18	الفرع الثالث: من الإجماع.
19	الفرع الرابع: من القياس.
20	الفرع الخامس: من المعقول.
20	المطلب الثاني: أساس تجريم المخدرات في الاتفاقيات الدولية.
20	الفرع الأول: على الصعيد الدولي.
22	الفرع الثاني: على الصعيد العربي.
24	المطلب الثالث: أساس تجريم المخدرات في القانون الجزائري.
25	الفرع الأول: الأمر 09-75 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.
25	الفرع الثاني: الأمر 75-79 المتضمن قانون الصحة العالمية.
26	الفرع الثالث: المرسوم 76-140 المتضمن المواد السامة.
26	الفرع الرابع: القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
26	الفرع الخامس: القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.
28	المبحث الثالث: صور وأركان جرائم المخدرات.
28	المطلب الأول: التقسيم الفقهي لجرائم المخدرات.
28	الفرع الأول: طبيعة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.
31	الفرع الثاني: طبيعة جرائم المخدرات في القانون الجزائري.
33	المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.
33	الفرع الأول: الركن المفترض.
35	الفرع الثاني: الركن المادي.

37	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
37	المطلب الثالث: أركان جرائم المخدرات في القانون الجزائري.
38	الفرع الأول: الركن الشرعي.
38	الفرع الثاني: الركن المادي.
49	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
54	الفصل الثاني: سياسة مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
54	المبحث الأول: السياسة العقابية لجرائم المخدرات.
54	المطلب الأول: عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.
54	الفرع الأول: جريمة التعاطي.
59	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
60	المطلب الثاني: عقوبة جرائم المخدرات في القانون الجزائري.
61	الفرع الأول: عقوبة الجرح والجنابات
66	الفرع الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة.
68	المبحث الثاني: أساليب الوقاية من جرائم المخدرات.
68	المطلب الأول: الأسلوب الوقائي لمكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.
68	الفرع الأول: التنشئة الصالحة.
70	الفرع الثاني: الإصلاح والإدماج.
72	الفرع الثالث: التدابير الاحترازية والوقائية.
74	المطلب الثاني: الطرق الوقائية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري.
74	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية.
77	الفرع الثاني: آليات الوقاية.

80	المبحث الثالث: التدابير العلاجية.
80	المطلب الأول: الأسلوب العلاجي لمتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية.
81	الفرع الأول: فئات متعاطي المخدرات.
81	الفرع الثاني: صفة علاج الإدمان.
83	المطلب الثاني: التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري.
84	الفرع الأول: طرق التدابير العلاجية.
87	الفرع الثاني: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات.
93	الخاتمة.
98	فهرس الآيات القرآنية.
101	فهرس الأحاديث النبوية.
103	فهرس المصادر والمراجع.
116	فهرس الموضوعات.